



العدد
٤٨٤

السنة الحادية والأربعون
جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ
تشرين الأول ٢٠٢٦ م

جامعية - فكرية - ثقافية

الإسلام السياسي بين وهم النصر وحقيقة الفشل

كلمة الوعي

مفهوم الاعتصام بحبل الله

حق السكنى في الشريعة الإسلامية

حُكَّام باكستان سلّموا أنهار الأمة إلى العدو الهندوسي
ولا يستردها إلا نظام الخلافة

مع القرآن الكريم: من صفات الفاسقين

التضخم كابوس اقتصادي في الرأسمالية
والسياسة النقدية في الإسلام حل له

هل يُعدّ الانقلاب العسكري من أساليب أخذ الحكم في الإسلام؟ (2)



المحتويات

٣	كلمة الوعي: الإسلام السياسي بين وهم النصر وحقيقة الفشل
٨	مفهوم الاعتصام بحبل الله
١٧	حق السكنى في الشريعة الإسلامية
٢٣	حكّام باكستان سلّموا أنهار الأمة إلى العدو الهندوسي ولا يستردها إلا نظام الخلافة
٢٨	رياض الجنة: عمرو بن معد يكرب الزبيدي
٣٠	مع القرآن الكريم: من صفات الفاسقين
٣٣	أخبار المسلمين في العالم
٣٤	التضخم كابوس اقتصادي في الرأسمالية والسياسة النقدية في الإسلام حل له
٤٢	هل يُعدّ الانقلاب العسكريّ من أساليب أخذ الحكم في الإسلام؟ (٢)
٥١	كلمة أخيرة: حكام الصين وتعليمات التجسس على المسلمين فيها والتضييق عليهم
٥٢	الغلاف الأخير: ثروات الأمة الإسلامية تكفي الأمة كلها، لكنها إما "مسروقة" أو "محروقة"

الإسلام السياسي بين وهم النصر وحقيقة الفشل

وائل سلطان

الإسلام دين الله الذي أنزله على النبي محمد ﷺ، ليعالج مشكلات الإنسان وينظم علاقاته الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته ببني الإنسان، وعلاقته بنفسه؛ لذلك فالإسلام دين شامل، ومنه الدولة، دينٌ جعل لمن آمن به أحكامًا تعبدية وخلقية، ودولةٌ ترعى شؤون الناس وتحكم بينهم بالإسلام، وتتعامل مع غيرها من الدول وفق أحكامه، وتحمل رسالة الإسلام إلى العالم. ومن هنا يبرز سؤال مهم: متى بدأ الفكر الحديث في تصنيف الإسلام الذي يتناول شؤون الحكم والمجتمع والعلاقات العامة تحت مسمى «الإسلام السياسي»؟ وما الذي كان موجودًا قبل ظهور هذا التصنيف؟

فالإسلام لم يبدأ «سياسيًا» في القرن العشرين؛ وإنما الذي ظهر حديثًا هو تصنيف الإسلام السياسي بوصفه ظاهرة مستقلة في علم السياسة والاجتماع الحديث، وما ترتب على ذلك من وضع الإسلام والحركات التي تستند إليه في المجال السياسي ضمن إطار اصطلاحي جديد. ومن أقدم الاستخدامات الأكاديمية الموثقة التي نقف عليها للمصطلح كتاب الباحث الأمريكي مارتن كريمر (Martin Kramer) الصادر سنة ١٩٨٠ بعنوان Political Islam (الإسلام السياسي). غير أن مجرد ظهور المصطلح في الأدبيات الحديثة لا يعني أن الفكر الإسلامي أقرّ به بوصفه مفهومًا صحيحًا، أو أن المسلمين كانوا قبل ذلك يميزون بين «إسلام» و«إسلام سياسي»؛ فوجود المصطلح وانتشاره شيء، وصحة المفهوم الذي يدل عليه شيء آخر.

ومن هنا تبرز الإشكالية: إذا كان الإسلام في تصوره العام يتناول شؤون الإنسان الخاصة والعامة، ويتضمن أحكامًا تتعلق بالحكم والقضاء والاقتصاد والعلاقات الدولية وغير ذلك، فما الذي يعنيه وصف هذا الجانب من الإسلام بأنه «سياسي»؟ وهل يؤدي هذا المصطلح إلى افتراض ثنائية بين إسلام ديني وإسلام سياسي، وكأن السياسة عنصر طارئ أضيف إلى الإسلام في العصر الحديث؟

ثم يزداد السؤال أهمية عندما ننتقل من المصطلح إلى الحركات التي أُطلق عليها هذا الوصف: فإذا كان «الإسلام السياسي» مصطلحًا حديثًا وغير منضبط الدلالة، فما الذي نعنيه

عندما نتحدث عن نجاحه أو فشله؟ وهل يكفي أن تصل حركة إسلامية إلى البرلمان، أو تشكل حكومة، أو تصل إلى قمة السلطة، لكي يكون ذلك انتصارًا للإسلام؟ أم لا يعدو الأمر أن يكون نجاحًا سياسيًا لحركة تعمل داخل نظام سياسي قائم، دون أن يعني بالضرورة نجاح المشروع الذي تقول تلك الحركة إنها جاءت لتحقيقه؟ ومن هنا يبدأ البحث في السؤال الأهم: هل كان وصول بعض (الحركات الإسلامية) إلى مؤسسات النظام السياسي المعاصر انتصارًا للإسلام، أم انتصارًا لحركات سياسية استطاعت أن تنجح داخل نظام لم تتغير أسسه؟

لم يكن مصطلح الإسلام السياسي هو الإطار الاصطلاحي الذي تناوله علماء المسلمين في مسألة الحكم والسياسة؛ فقد تناولوها ضمن مفاهيم الإمامة والخلافة والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية.

فهذا الماوردي يتحدث عن الإمامة، ووظائفها، وحفظ الدين وتنفيذ الأحكام وتحقيق العدل في كتابه الأحكام السلطانية..

أما ابن تيمية فيقول إن "ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، وإنه لا قيام للدين والدنيا إلا بها".

وأما ابن خلدون فهو يعرف الخلافة بأنها "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".

وهكذا نرى أن علماء المسلمين لم يتعاملوا مع الحكم والسياسة باعتبارهما مجالًا أضيف إلى الإسلام، ولا باعتبارهما «نوعًا من الإسلام» يقابل إسلام العبادات والأخلاق، وإنما بحثوهما داخل منظومة الإسلام نفسها، وتحت عناوين الإمامة والخلافة والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية.

إذن فما الذي حدث في العصر الحديث حتى أصبحنا بحاجة إلى تصنيف الحركات التي تدعو إلى تطبيق الإسلام في الحكم تحت مسمى «الإسلام السياسي»؟

من الخلافة إلى الدولة الحديثة

كان التحول الأكبر الذي واجهه المسلمون في العصر الحاضر هو انتقالهم من واقع سياسي كانت فيه الخلافة والإمامة والإطار العام للشريعة حاضرة في تصور الدولة، إلى واقع جديد تشكلت فيه دول قومية ذات حدود سياسية مستقلة، ودساتير ومؤسسات وأنظمة قانونية حديثة، مع تراجع المرجعية السياسية الجامعة للمسلمين.

وكان إلغاء الخلافة العثمانية في ٣ مارس/آذار ١٩٢٤ محطة حاسمة في هذا التحول؛ فقد ألغت الجمعية الوطنية التركية منصب الخلافة، وأنشئت في الوقت نفسه بُنى مؤسسية باتجاه النظام العلماني الجديد، ولم يكن أثر هذا التحول محصوراً في تركيا؛ إذ أصبح العالم الإسلامي بعد سقوط الدولة العثمانية موزعاً بين دول قومية أو قطرية متعددة، لكل منها نظامها السياسي والقانوني، وهو واقع جديد اختلف عن الإطار السياسي الذي كانت تتعامل معه كتب الفقه السياسي الإسلامي القديمة.

وفي هذا السياق ظهرت الحركات الإسلامية المعاصرة بوصفها استجابة لهذا الواقع الجديد. ومن أبرز الأمثلة جماعة الإخوان المسلمين التي أسسها حسن البنا في مصر سنة ١٩٢٨، أي بعد أربع سنوات من إلغاء الخلافة. وتصفها المصادر الأكاديمية بأنها من أقدم الحركات الدينية-السياسية المعاصرة، وقد بدأت بمشروع إصلاحى ودعوى ثم أخذ نشاطها يتجه بصورة متزايدة نحو المجال السياسي.

وفي شبه القارة الهندية ظهر في السياق نفسه مشروع أبي الأعلى المودودي، الذي أسس الجماعة الإسلامية سنة ١٩٤١، واشتغل على إعادة صياغة مفهوم الدولة الإسلامية في مواجهة القومية والدولة الحديثة. وتشير الدراسات المتخصصة إلى أن مشروع المودودي لم يكن مجرد استعادة حرفية لنظرية الخلافة القديمة، بل كان محاولة لصياغة دولة إسلامية قادرة على العمل داخل واقع الدولة الحديثة.

وهم النصر

إذا كان ظهور الحركات الإسلامية الحديثة قد جاء في واقع سياسي جديد، فإن السؤال الذي يفرض نفسه ليس كيف استطاعت هذه الحركات الوصول إلى السلطة؟ وإنما: ما الذي كانت تريد الوصول إليه أصلاً؟

فالحركة التي تنطلق من أن الإسلام ليس مجرد عبادات وأخلاق، وإنما نظام شامل للحياة، وأن الحكم ينبغي أن يقوم على أساس العقيدة الإسلامية، لا يمكن أن تجعل مجرد الوصول إلى مؤسسات الحكم معياراً لنجاح مشروعها؛ لأن الوصول إلى السلطة ليس هو الغاية، وإنما الغاية هي ما الذي ستفعله هذه السلطة، وعلى أي أساس ستقوم.

وهنا وقع الإشكال الذي يستحق التوقف عنده: فقد سعت بعض الحركات الإسلامية إلى العمل داخل الأنظمة السياسية القائمة، ودخلت الانتخابات والبرلمانات، وتحالفت مع القوى السياسية المختلفة، ثم سعت إلى الوصول إلى الحكومة أو رئاسة الدولة، على أساس أن

امتلاك أدوات السلطة سيمكّنها بعد ذلك من إيصال الإسلام إلى الحكم.

لكن هذا المسار يطرح سؤالاً جوهرياً: إذا كان النظام القائم يقوم على أسس ومفاهيم تخالف التصور الذي تنطلق منه الحركة، فهل يمكن الوصول إلى تغيير ذلك النظام من خلال التزام قواعده وآلياته دون أن يؤدي التزام هذه القواعد إلى تغيير المشروع نفسه؟ فالمشكلة ليست في دخول الانتخابات أو البرلمان من حيث هما وسيلتان، وإنما في أن تتحول الوسيلة إلى غاية، وأن يصبح النجاح في الحصول على الأصوات والمقاعد والمناصب هو المقياس الذي تقاس به قوة المشروع الإسلامي.

وعند هذه النقطة يبدأ وهم النصر: أن تصل الحركة إلى الحكم فتظن أنها أوصلت الإسلام إلى الحكم، بينما قد يكون الذي وصل إلى السلطة في الحقيقة حركة إسلامية تعمل داخل نظام سياسي لم تتغير أسسه ولا مرجعيته التشريعية. ومن هنا ينبغي التفريق بين أمرين: نجاح الحركة سياسياً، ونجاح المشروع الذي ترفع الحركة شعاره.

فقد تنجح الحركة في الانتخابات، وتحصل على أغلبية برلمانية، وتشكل حكومة، وربما تصل إلى رئاسة الدولة؛ وكل ذلك نجاح سياسي نعم ولكن هل يعني ذلك بالضرورة أن الإسلام قد انتصر؟

هذا هو السؤال الذي يجب أن يُجاب عنه، لا أن يُستبدل به سؤال: كم مقعداً حصلت عليه الحركة؟ وكم وزيراً أصبح لها؟ وهل وصلت إلى قمة السلطة؟

إذا كانت الغاية هي إقامة حكم يقوم على الإسلام، فإن معيار النجاح لا بد أن يكون متعلقاً بمدى تحقق هذه الغاية، لا بمجرد مقدار النجاح الذي حققته الحركة داخل النظام السياسي القائم.

وبعد هذا كله، فإن وهم النصر لا يكمن في أن الحركات الإسلامية دخلت المجال السياسي أو وصلت إلى بعض مؤسسات الحكم، وإنما في أن يُحسب مجرد الوصول إليها نصراً للإسلام، مع أن الحركة قد أصبحت جزءاً من الواقع الذي قامت أصلاً لتغييره.

فحين تتطّبع الحركة مع الواقع، وتعيد تشكيل مشروعها وفق شروطه وحدوده، وتندمج في منظومته بدل أن تسعى إلى تغييرها، فإن نجاحها في الوصول إلى السلطة يصبح نجاحاً للحركة بوصفها كياناً سياسياً، لا نجاحاً للإسلام الذي رفعت رايته.

وحقيقة الفشل هنا ليست في خسارة الانتخابات، ولا في فقدان مقاعد البرلمان، ولا

في الخروج من السلطة؛ وإنما في مخالفة الأساس الذي أقامه الله تعالى للإسلام: أن يكون ظاهرًا، مهيمًا، غير تابع لمنهج آخر ولا مندمجًا فيه.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]. فالإسلام لم يأت ليكون مكوّنًا من مكونات منظومة أخرى، ولا ليأخذ مكانه داخل نظام يخالف أصوله ثم يُسمّى ذلك انتصارًا له؛ وإنما جاء ليكون هو المرجعية التي تُقاس بها المناهج والأنظمة، لا أن يكون هو الذي يتطّبع بها.

ومن هنا فإن السؤال الصحيح عند الحديث عن نجاح الحركات الإسلامية ليس: هل وصلت إلى الحكم؟ ولا: كم مقعدًا حصلت عليه؟ ولا: كم سنة بقيت في السلطة؟ وإنما السؤال: هل حافظت على غايتها؟ وهل سارت في طريقها وفق نهج الإسلام؟ وهل كان وصولها إلى السلطة خطوة في إظهار الإسلام، أم كان اندماجًا في واقع استطاع أن يغيّرها قبل أن تستطيع هي تغييره؟

فقد يكون الوصول إلى السلطة فوزًا لحركة، وقد يكون الحصول على الأغلبية نجاحًا سياسيًا، وقد يكون تشكيل الحكومة إنجازًا حزبيًا؛ لكن ليس كل نجاح سياسي نصرًا للإسلام، كما أنه ليست كل خسارة سياسية فشلًا للمشروع الإسلامي. وهنا تتضح حقيقة الفارق بين وهم النصر وحقيقة الفشل ■



مفهوم الاعتصام بحبل الله

أيمن صلاح - فلسطين

رَحْمَةً ﴿يَعْنِي﴾ من ذا الذي يَمْنَعُكم من الله، وقال: ﴿قَالَ سَأُوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾، فكلمة يَعْصِمُنِي تعني يمنعي، وهذه الكلمة كانت على لسان ابن نبي الله نوح عليه السلام، حيث ظن أن التجاءه إلى جبل سيمنع وصول ماء الطوفان إليه ولن يصيبه الأذى، وكان رد نوح عليه السلام (لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ)، أي لا مانع اليوم من أمر الله الذي قدره بإغراق كل من لم يركب السفينة مؤمناً مع نوح وإهلاكهم. ومن ذلك أيضاً مفهوم عصمة الأنبياء، ويعني أن الله جعل في الأنبياء مَلَكَةً إِلَهِيَّةً تَمْنَعُهُمْ من فعل المعصية والميل إليها مع القُدْرَةِ عليها. فهي حفظُ الله تعالى لأنبيائه ورسله من الوقوع في الكبائر والذنوب، أو الخطأ في تبليغ الوحي، لتكون حجَّتُهم سالمة ودعوَّتُهم نقية.

فالعصمة هي المنعة والحماية. وفي قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتخذوا حبلَ الله عاصماً لهم من الشرور والمخاطر التي يخشونها. والشرورُ والمخاطرُ التي قد تصيب المؤمنين

يستشهد بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ كثيرٌ من الخطباء والناس عند الحث على اجتماع الكلمة، وعند الدعوة إلى نبذ العصبيات، وفي اجتماعات الإصلاح بين الأطراف المتشاحنة، وغير ذلك. وهذا الاستشهادات صحيحة من حيث دلالة الآية، ولكنهم غالباً لا يدركون معناها، فيظنون أن الاعتصام هو الاجتماع وعدم التفرق، وهنا الخطأ. لأن الآية تدعو إلى الاعتصام (وَأَعْتَصِمُوا) وتنهى عن التفرق (وَلَا تَفَرَّقُوا). والأمر بالاعتصام بحبل الله هو الأمر العظيم الجامع لكثير من الخير، والاجتماع وعدم التفرق جزء منه. ولتوضيح ذلك لا بد من توضيح معنى الاعتصام، وبيان الصورة العملية للاعتصام بحبل الله التي يجب أن يكون عليها المسلمون.

العِصْمَةُ هي الْمُنْعَةُ بمعنى الحفظ والوقاية، والاعتصام هو الامتناع أو الكَوْنُ بحالة حفظٍ ووقايةٍ من الشر. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، أي يمنعك ويحميك ويحفظك من أَعْدَائِكَ، فَلَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ، فَلَنْ يَصِلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْكَ بِسُوءٍ. وقال: ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ

كثيرة، منها عدوانُ الكفار واستباحةُ دمائهم وبلادهم، ومنها الفتَنُ والخلافاتُ الداخليةُ التي تمزقُهم، ومنها تسربُ الأفكار والعقائد الباطلة التي تقودُهم إلى الكفر والضلال، ومنها تسربُ عادات الكفار وسلوكهم وأنماط عيشهم إلى مجتمع المسلمين، بحيث يفسد أبنائهم ونسأؤهم وتتفسخ أسرهم. وقد جاء قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ بعد التحذير من الوقوع في الكفر بعد الإيمان، لأن الآيات التي سبقتها كانت في التحذير من الكفر بعد الإيمان، فقال تعالى قبلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٠-١٠٣]، ففي الآية الأولى ينهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن طاعة أي فريق من أهل الكتاب ويبين أن طاعتهم تؤدي إلى الكفر، وفي الآية الثانية يربأ بالمؤمنين أن يرجعوا إلى الكفر بأخذ التشريعات من أهل الكتاب وكتاب الله الذي يُتلى عليهم فيه الهدى والنور، وبينهم رسول الله الذي يُمكن أن يرجعوا إليه فيحل أي مشكلة إنسانية تحصل، وتبين الآية أن مَنْ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ أي يمتنع بالله فهو على صراط

جماعة تمنعهم؟
الحَبْلُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ له عدة معان، بعضها حسية وبعضها غير حسية، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ السَّبَبُ الَّذِي يُوصَلُ بِهِ إِلَى الْبُعْثَةِ وَالْحَاجَةِ. ومن المعاني الحسية التي يستعملها العرب للحبل: الرباط، أو ما فتل من ليف أو نحوه ليربط أو يقاد به، وحبل العاتق وهو عَصَبَةٌ بين العنق والمنكب، وهناك حَبْلُ الْوَرِيدِ وَحَبْلُ الذَّرَاعِ. وَمِنَ الْمَعَانِي غَيْرِ الْحَسِيَّةِ لِلْحَبْلِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْعَرَبُ الْعَهْدُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا ثَقُفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾، أَيِ بَعْدِ وَدِمَّةٍ. وفي حديث الأنصار عند بيعة العقبة: "إن بيننا وبين الرجال حبالاً، وإنا قاطعوها" أي عهود ومواثيق.

وفي هذه الآية حَبْلُ اللَّهِ هو عهد الله أو هو القرآن الكريم. وعهد الله هو الذي أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء به في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]،

الأحكام الشرعية المتعلقة بالفرد والأحكام المتعلقة بالجماعة والأحكام المتعلقة بالدولة، وعندئذ يكون كتاب الله سبحانه وتعالى هو العاصم الحامي من الفتن والشور، يحمي الفرد من فتن الكفر والضلال والبدع، ويحمي الأمة من أي تهديد يستهدف الأمة والدولة، ويحمي المجتمع من تسرب الأنماط السلوكية الفاسدة والشاذة التي تسود في مجتمعات الكفر. وقد بينت الآية الصورة العملية التي يجب أن تتمثل في الأمة الإسلامية حتى يحصل هذا الاعتصام ويكون الامتناع من الشرور، وهي أن يكونوا جميعاً، أي جماعة. وهذا يقود للبحث في معنى "الجماعة" وهي النقطة الثانية في هذا البحث.

إن قوله تعالى: ﴿جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ يبين الصورة العملية للأمة التي يتحصل بها الامتناع والوقاية من كل شر وفتنة وعدوان. حيث إن (جَمِيعًا) تعني جماعة مجتمعين. والمعنى: كُونُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى الْإِعْتِصَامِ بِهِ. والجماعة تعني حالة التوحد وعدم التفرق، ورغم أن كلمة (جميعاً) تكفي للدلالة على الجماعة الواحدة إلا أن الآية قد أكدت ذلك بالنهي عن التفرق ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. وبذلك تكون الآية قد أمرت المؤمنين أن تكون الجماعة التي تجتمع على عهد الله تعالى وكتابه هي وقيتهم وحاميتهم من شرور الفرقة والتشردم ومخاطرهما، لأن الفرقة تجلب لهم كل فتنة

فالعُقُودُ هنا هي العقود الَّتِي عَقَدَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ وَالزَّمَمَ إِيَّاهَا، وكل مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول يكون قد قَبِلَ بعهد الله وألزم نفسه الوفاء بهذا العهد، ومقتضاه تطبيق الأحكام الشرعية التي أنزلها الله في كتابه وسنة نبيه ﷺ. وقال بعض المفسرين إن المقصود بقوله: ﴿يَحْبِلُ اللَّهُ﴾ الْقُرْآنَ، حيث أُطلق لفظُ حبل الله على القرآن في أكثر من حديث، منها حَدِيثُ الترمذي عن الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ: «هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ». وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادِبُهُ اللَّهُ فَاقْبِلُوا مَادِبَتَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عَصَمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيُسْتَغْتَبُ، وَلَا يَعْوجُّ فَيُقْوَمُ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلُقُ مِنْ كَثَرَةِ الرَّدِّ»، رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، والبيهقي في شعب الإيمان، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: وهو صحيح. والحاصل أن حبل الله على أي معنى حُمِلَ فإنه يقتضي التمسك بكتاب الله الذي هو الحبل المتين والصراط المستقيم.

والاعتصام بحبل الله يعني أن يلتجأ المسلم إلى عهد الله وكتابه، فهو الذي يحميه ويمنعه من الوقوع في الفتن والضلال. والتمسك بكتاب الله سبحانه وتعالى يعني أن تطبق

فإنه يدل على الحقيقة الشرعية وليس المعنى اللغوي المجرد.

وفيما يأتي نذكر أهم الأحاديث التي تأمر بالجماعة أو تبين صفاتها ومنها يتبين المعنى الشرعي لمصطلح "الجماعة":

روى فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا» (أخرجه أحمد بسند صحيح واللفظ له، والبخاري وابن حبان)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» (أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد). والشاهد في هذين الحديثين أن الرسول ﷺ جعل الذي يعصي الإمام ويخرج عن طاعته مفارقاً للجماعة، أي إن "الجماعة" هي الأمة أو الفئة من الأمة التي على رأسها إمام واجب الطاعة. والطاعة لا تجب إلا للإمام أو الخليفة الذي يطبق أحكام الشرع، أما إذا كان هناك حاكم لا يطبق الإسلام فإنه لا يكون إماماً أصلاً، وبالتالي لا يكون هناك جماعة، لأن الإمامة أو الخلافة هي الرئاسة العامة للمسلمين جميعاً في الدنيا، لإقامة أحكام الشريعة في الداخل وحمل الدعوة الإسلامية إلى الخارج. وقد كان العلماء يطلقون اسم دار العدل على البلاد التي على رأسها الإمام أو الخليفة الذي أخذ البيعة أولاً، ويسمون البلاد التي لا تخضع لسلطان الإمام الشرعي

وشر وتُغري الأعداء بهم، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بِالْأَلْفَةِ والاجتماع ونهى عَنِ الْفُرْقَةِ، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ هَلَكَةٌ وَالْجَمَاعَةُ نَجَاةٌ في عدة أحاديث نبوية، منها حديث النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ» (رواه أحمد والطبراني والبيهقي). وعن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَعَلِيهِ بِالْجَمَاعَةِ» أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي.

وقد جاءت الأدلة الشرعية في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ تبين التفاصيل الشرعية لصورة الجماعة التي يتحقق بها الامتناع من كل شر، وخلاصتها أن "الجماعة" هي الأمة أو جزء الأمة التي على رأسها إمام أو حاكم واحد للمسلمين يحكمهم بأحكام الإسلام وتبایعه الأمة ويكون واجب الطاعة. فمصطلح "الجماعة" هو مصطلح سياسي يتعلق بالدولة ورئاستها، ولهذا المصطلح معنى شرعي بينته الأحاديث الصحيحة، فبينت أنه بغياب الإمام أو الخليفة لا توجد الجماعة. فإذا بايعت الأمة خليفة فقد وُجِدَت "الجماعة"، وطالما لم تبایع الإمام أو الخليفة فلا وجود للجماعة وكانت الفرقة. وبذلك أصبح للفظ "الجماعة" معنى شرعي أي حقيقة شرعية، فحيثما ورد لفظ "الجماعة" معرباً بـ"أل" العهد أو مضافاً إلى المسلمين (بصيغة جماعة المسلمين أو المؤمنين أو جماعتكم) في النصوص الشرعية

وقد كان فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن "الجماعة" لا تكون إلا إذا اجتمعت الأمة على الإمام أو الخليفة، فقد ذكر ابن كثير في تاريخه أن عمرو بن حريث سأل سعيد بن زيد رضي الله عنه - وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة - فقال له: أشهدت وفاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال له: متى بويح أبو بكر؟ قال سعيد: يوم مات رسول الله ﷺ كره المسلمون أن يبقوا بعض يوم، وليسوا في جماعة. ومعنى هذا أن الصحابي سعيد بن زيد كان يرى أن الأمة لا تكون في جماعة إلا بعد مبايعة الإمام. وهذا ما أكدته عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث روى تميم الداري رضي الله عنه، فقال: تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ عُمَرُ: «يَا مَعْشَرَ الْعَرِيبِ، الْأَرْضُ الْأَرْضُ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ» رواه الدارمي. ويدل على أن هذا عليه اتفاق المسلمين في القرن الأول، أن المسلمين أطلقوا اسم "عام الجماعة" على العام ٤١ هـ الذي تنازل فيه الحسن بن علي - رضي الله عنهما - عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، فاجتمعت كلمتهم على معاوية، وأصبح للمسلمين خليفة واحد، أما قبلها فقد كان لهم خليفتان، فلم يكونوا جميعهم جماعة. وَرَحِمَ اللَّهُ عبد الله ابنَ الْمُبَارَكِ (وهو من تابعي التابعين وعالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته) حَيْثُ قَالَ:

بدار البغي، حتى لو كان رئيسهم يطبق فيها الإسلام، فكيف لو كان رئيس البغي يطبق أحكام الكفر وأنظمة الكفر؟!

وفي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عندما سأل النبي ﷺ عَنِ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ، وجاء فيه قول النبي ﷺ: «دُعَاةُ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فقال: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ، قُلْتُ: فما تأمُرني إن أدركني ذلك؟ قال: تَلَزَمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قال: فاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه البخاري ومسلم. وهذا الحديث يأمر بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم، فهو يقرن الجماعة بالإمام، ثم يسأل حذيفة عن حالة عدم وجود جماعة للمسلمين - وهي حالة عدم وجود الإمام - (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام)، فَبَيَّنَ سَوَالُ حذيفة أن الصحابة يفهمون أن المسلمين لا يكونون في جماعة عندما لا يكون على رأسهم إمام واحد، حيث سيكونون في حالة تفرق في عدة دول، والفتنة الأعظم أن يقود هذه الدول دعاة على أبواب جهنم، أي حكام لا يطبقون الإسلام بل يطبقون أحكام الكفر ويستخدمون إعلامهم ومؤسساتهم للدعوة والترويج لثقافة الكفر في بلاد المسلمين. وفي هذه الحالة لا ينطبق معنى الجماعة على أي منها.

أن يكون للأمة أكثر من إمام واحد، أي أكثر من دولة واحدة.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطِعه إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَأُضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ» رواه مسلم.

ومن هذا الحديث ندرك معنى "الجماعة" التي أمر الله أن نعتصم بها، وندرك وجوب التمسك بالجماعة، وأن من يود اختراقها أو الانفصال عنها أو التعدي عليها فعقوبته القتل، حيث يُحَرِّم أن يبايع أي شخص للخلافة بعد أن تكون الخلافة قد عقدت لخليفة، حتى لو كان الثاني خيرًا من الأول، ولذلك يأمر بقتله. وهذا الحديث رواه مسلم مطولاً، حيث ذكر في بدايته الفتن والابتلاءات والأمر المنكرة التي يمكن تحدث في غياب الجماعة، ثم أمر بالوفاء ببيعة الخليفة وطاعته، فقد قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِمَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ، وَمِمَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِمَّا مَنْ هُوَ فِي جَسَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جَعَلَ عَافِيَتَهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ يَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا كَمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالْسلْطَانِ مُعْضَلَةً فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهَبًا لِأَقْوَانَا

وبذلك يكون التفرق المذموم الذي نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ هو انقسام الأمة إلى كيانات ودول متعددة، وهذا المعنى ثابت في الأحاديث الصحيحة التي تحرّم تعدد الأئمة، وتنهى عن أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة أو أكثر من حاكم:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ؛ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» رواه مسلم. وعن عرفة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» (رواه مسلم)، فقلوه (وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ) أي وأنتم جماعة مجتمعون على إمام واحد مُتَّفِقُونَ عليه، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفَرِّقَ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ وَيَقْطَعَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَيَجْعَلَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ إِمَامٍ فَاقْتُلُوهُ. فهي تحریم

على رأسها إمام يطبق الشرع هو صفة الفرقة الناجية التي وردت في حديث الافتراق. وهو حديث يحذر فيه النبي ﷺ من التفرق الذي هو مقابل الجماعة، والحديث ورد بعدة روايات لم يسلم أي منها من ضعف في السند، وبعض رواياته - وربما تكون من أحسنها سندا - هي التي تذكر "الجماعة" صفة للفرقة الناجية، ولفظ الحديث: «إِلَّا إِنْ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». وفي رواية قال: «... كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً قِيلَ: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

وحديث الافتراق والفرقة الناجية هذا ليس من الأحاديث الصحاح البينة الصحة، أو مما ظهرت واستفاضت صحته عند الأئمة الحفاظ، فثمة خلاف بين الحفاظ في ثبوته، فمنهم من يذهب إلى تضعيفه بأوجهه، ومنهم من يذهب إلى تقويته، وهذا هو المشهور والأظهر عند المتأخرين من الحفاظ. وهذا الحديث قد جاء من رواية أبي هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر ومعاوية بن أبي سفيان، أي من رواية جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ، والإشكال الأكبر يكمن في الزيادة التي وردت في بعض الروايات، وهي قوله: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»،

المؤمن: هذه مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخَرَ عَنِ النَّارِ، ويدخل الجنة، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْلِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاصْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ» (رواه مسلم). فالحديث يرشد إلى أن الاعتصام والوقاية من الفتن والابتلاءات التي يَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا والأمور المنكرة التي يهلك بها الناس يكون بعدم السماح بأن يكون للأمة أكثر من دولة وإمام، فمن يأتي ويريد أن يكون خليفة وقيم للناس دولة بعد أن يكون للأمة دولة وخليفة مبايع على الحكم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وجب صده، ولو بالقتل إن تطلب الأمر، كائنا من كان. وإذا حصلتبيعة لخليفة ثان وأقام دولة ثانية تُنَازِعُ الجماعة والدولة الأولى فإنه سيكون بابًا للفتن والابتلاءات، وبابًا للفتن التي يرقق بعضها بعضا، نتيجة التفرق وعدم الجماعة. وكأن الحديث يتحدث عن الأمة في هذا الزمان، حيث لا يوجد على رأسهم إمام يحكم بالإسلام، وإنما هناك عشرات من الحكام والدول المتفرقة، الأمر الذي أفقد الأمة هيبتها، وزاد هوانها على العالم، وتسلب عليها الكفار من كل جانب يستبيحون الدماء والبلاد في شرق البلاد وغربها. والاعتصام بحبل الله بإقامة الجماعة التي

تفرق أمة محمد ﷺ ولا يتكلم عن الطوائف التي خرجت من الإسلام لأنها ليست من الأمة، فلا يلزم أن يقال إن الجماعة التي هي الفرقة الناجية وأن الفرق الأخرى كافرة، بل هي آثمة لخروجها عن الإمام. ولذلك لم يكفر علماء السنة معظم الفرق الكلامية والسياسية التي كثرت في فترات مختلفة، حيث كان أهل السنة هم السَّواد الأعظم. وكان التفسير صحيحاً في القرون الأولى التي كان فيها إمام "الجماعة" من أهل السنة.

وقد بيَّنتُ أن "الجماعة" هي الأمة التي على رأسها إمام واحد، وأن التفرق هو وجود أكثر من إمام أو رئيس للمسلمين. ويبدو أن هذا الفهم هو الذي جعل المسلمين في العصور الأولى يستخدمون مصطلح "أهل السنة" وليس "أهل السنة والجماعة" للدلالة على الطائفة الأعظم من المسلمين التي كانت تقابل أصحاب المذاهب الكلامية كالمعتزلة والجبرية والقدرية، أو تقابل الجماعات السياسية كالإمامية والزيدية. ففي العصر الذي انتشرت فيها المذاهب الكلامية تبنى الخليفة والدولة الآراء الكلامية لتلك الطوائف، والمعلوم أن عدداً من الخلفاء العباسيين كانوا يتبنون آراء المعتزلة في المسائل الكلامية. فلم تكن رئاسة الأمة أو الخلافة بيد "أهل السنة"، وكان أهل السنة جزءاً من "الجماعة" لا قادة لها. ولكن بعد أن رجع الخلفاء عن

فقد ذهب ابن حزم وجماعة إلى الطعن فيه، وذهب ابن تيمية وجماعة إلى تقويته. علماً أن أئمة الفقه والأصول الذين قبلوا الحديث مع عبارة «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، لم يفهموها على ظاهرها المتبادر إلى أذهان العوام من التكفير والخلود في النار، وإنما عدَّوه وعيدَ عصيان وبدعة.

وهنا مسألة لا بد من أن تؤخذ بعين الاعتبار في بحثنا، وهو أنه ليس مهماً أن يتوصل إلى جزم بصحة هذا الحديث أو عدم صحته، فإن الوصول إلى هذا الجزم ليس له نتيجة محققة في تقرير المسائل المقصودة في هذا البحث، لأن الافتراق واقع في الأمة اليوم، ولا مجال لتجاوزه أو إنكاره، حتى لو لم يخبر به النبي ﷺ. والحديث لم يبيِّن الوقت الذي يحصل فيه الافتراق، ولذلك كان المصنفون في كل فترة من فترات التاريخ يعدّون التفرق حاصلاً في عصرهم، وحاول بعضهم عدَّ الفرق، وبعضهم كان يرى أي اختلاف في الآراء تفرَّق، ليصل بعدد الفرق إلى بضع وسبعين، وبعضهم اعتبر أنه لا يُقصد بالعدد إلا الكثرة. وهذا يعكس اختلافهم في مفهوم التفرق، فمعظمهم كان يرى التفرق هو وجود البدع والأفكار والمذاهب والجماعات، وحيث إن الحديث يبين أن الفرقة الناجية هي الجماعة، فقد فسر بعض العلماء الجماعة بالسَّواد الأعظم وجُمهُور الأُمَّة. وبما أن الحديث يتكلم عن

مصطلح "الجماعة" على أي طائفة في أي بلد لعدم وجود "الجماعة"، والصحيح أن يقال فقط "أهل السنة".

وحيث إن حديث الفرقة الناجية يبين أن الفرقة الناجية هي "الجماعة" فإنه يتفق مع آية الاعتصام: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وهي التي تبين أن النجاة والامتناع من الفتن المختلفة ومن تسلط الكفار أو عدوانهم على الأمة إنما يكون بالاعتصام بحبل الله بإقامة جماعة على رأسها إمام يطبق الشرع. ويتفق هذا المفهوم أيضاً مع الحديث الصحيح: «وَأَمَّا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. ويتفق كذلك مع الأحاديث التي تأمر بمنع تعدد الأئمة.

وإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم قد كرهوا أن يبقوا بعض يوم وهم ليسوا في جماعة بعد وفاة النبي ﷺ، فبادروا لمبايعة خليفة حتى اجتمعوا على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، فخرّجوا بالمسلمين اليوم أن تكون قضيتهم المصيرية هي إقامة "الجماعة" والعمل على تنصيب إمام خليفة واحد للحكم بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ، فهم يدينون بدين واحد، ويعبدون رباً واحداً، ورسولهم واحد، وكتابهم واحد. وبهذا فقط تحصل لهم المنعة والاعتصام بحبل الله، وتعود لهم الهيبة والمكانة بين الأمم ■

آرائهم وتركوا آراء المعتزلة وأخذوا بآراء "أهل السنة" أطلق الناس مصطلح "أهل السنة والجماعة"، لأن قيادة الجماعة أو الخلافة أصبحت بيد من يتبنون آراء أهل السنة. وأصبح أهل السنة هم الممثلين للجماعة، فبدأ استعمال مصطلح "أهل السنة والجماعة" في وقت متأخر، والأرجح أن الأشاعرة هم أول من استعمل هذا المصطلح.

وبالنظر في واقع الأمة اليوم نجد أن التفرق الذي يقابل مفهوم "الجماعة" السياسي والشرعي حاصل بشكل واضح، ويتمثل بوجود المسلمين في عشرات الكيانات السياسية، وعدم اجتماعهم على إمام أو خليفة واحد، بل عدم وجود إمام أو خليفة للمسلمين أصلاً، لأنه لم يُبايع أيُّ رئيس في أي كيان على الحكم بالإسلام، سواء سُمي رئيساً أو ملكاً أو أميراً أو ولي الفقيه أو رئيس الحركة أو غير ذلك. فالمسلمون اليوم ليسوا في جماعة ولا وجود للجماعة - بالمعنى السياسي الشرعي - في أي كيان من هذه الكيانات. وحيث إن المسلمين متفرقون في أكثر من سبعين كيان أو شبه كيان اليوم، منها ٥٧ دولة هم الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بالإضافة إلى وجود نحو عشرين كيان أو شبه كيان انفصالي في هذه الدول وفي دول أخرى، فصورة التفرق التي وردت في حديث التفرق واضحة في الأمة اليوم. ولذلك من العبث اليوم إطلاق

حق السكنى في الشريعة الإسلامية

أحمد الأمين - العراق

أولاً: حق السكنى في الشريعة الإسلامية

يعد الحق في السكنى أحد أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان إذ يعد توفير المسكن الملائم عنصراً جوهرياً من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية، فالمسكن ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة الصحية السوية، معنى السكن لغة: (سَكَنَ) الشَّيْءُ (السَّكِينَةُ) الْوَدَاعُ وَالْوَقَارُ، وَ(سَكَنَ) دَارَهُ يَسْكُنُهَا، سَكَنَ فِي الْمَكَانِ: أَقَامَ بِهِ وَاسْتَوطنَهُ كَانَ يَسْكُنُ الرَّيْفَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾، أَسْكَنَهُ فِي الْمَكَانِ: جَعَلَهُ يَسْكُنُهُ أَوْ يقيم فيه ويستوطنه "أَسْكَنْتُ أَخِي فِي مَنْزِلِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ ويسمى الْمَسْكَنُ بَيْتاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾.

ثانياً: تعريف حق السكنى اصطلاحاً:

يقصد بالمسكن البيت الذي يقيم فيه الإنسان بصفة دائمة أو مؤقتة، وهو المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الشخص ليقية من حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، وهو موضع أسرارهِ ومستقر عائلته، ولا ريب أن حاجة الإنسان إلى المسكن من الأمور الأساسية

في حياته، وهو من نعم الله عز وجل على الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى خَمْسِينَ﴾، ومعنى قَوْلُهُ تَعَالَى: "جَعَلَ لَكُمْ" مَعْنَاهُ صَبَّرَ، وَكُلُّ مَا عَلَاكَ فَاطَّلَكَ فَهُوَ سَفُفٌ وَسَمَاءٌ، وَكُلُّ مَا أَقْلَكَ فَهُوَ أَرْضٌ، وَكُلُّ مَا سَتَرَكَ مِنْ جِهَاتِكَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ جِدَارٌ، فَإِذَا انْتَضَمَتْ وَاتَّصَلَتْ فَهُوَ بَيْتٌ. وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا تَعْدِيدُ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ فِي الْبُيُوتِ، فَذَكَرَ أَوَّلًا بُيُوتَ الْمُدُنِ وَهِيَ الَّتِي لِلْإِقَامَةِ الطَّوِيلَةِ. وَقَوْلُهُ: "سَكَنًا" أَيِ تَسْكُونُونَ فِيهَا وَتَهْدَأُ جَوَارِحُكُمْ مِنَ الْحَرَكَةِ، وَقَدْ تَتَحَرَّكُ فِيهِ وَتَسْكُنُ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ". فَذَكَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَمَامَ نِعْمِهِ عَلَى عِبِيدِهِ، بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْبُيُوتِ الَّتِي هِيَ سَكَنٌ لَهُمْ، يَأْوُونَ إِلَيْهَا، وَيَسْتَرُونَ بِهَا، وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا سَائِرَ وُجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ، أَيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْبُيُوتَ أَيًّا كَانَ نَوْعُهَا سَكَنًا يَفِيءُ إِلَيْهَا النَّاسُ، يَشْعُرُونَ فِيهَا بِالرَّاحَةِ، وَيَأْمَنُونَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَحَرَمَاتِهِمْ.

ثانياً: أهمية حق السكنى

ويشق عليه ومن معه من أسرته، ودفع الضرر عنه واجب، والوجوب يقع عليه أولاً بدفع ذلك الضرر عن نفسه وأهله بتملك مسكن، أو باستئجاره، أو الحصول عليه بتبرع؛ فإن عجز تعين الوجوب على الدولة أن تؤويه وأسرته، وهو فرض كفاية على المجتمع، ويأثمون جميعاً بتركه.

وحفظاً لهذا الحق قررت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن لكل فرد تحت سيادتها، فإذا ما توافر للفرد مسكن فلا يجوز لأحد أن يعتدي على حرمة ذلك المسكن، بل ولا يجوز لأحد أن يدخل مسكناً إلا بإذن صاحبه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَلْيَرْجَعْ».

ثالثاً: دور الدولة في الإسلام بتأمين المسكن

يعد الإسلام الدين الوحيد الذي وضع القواعد الأساسية التي تشمل كل جوانب الحياة الإنسانية، وليس المادية فقط، فهو ينظم الجوانب الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية بشكل متكامل ومتربط، بما يكفل للمجتمع الذي يسلك المنهج الإسلامي عقيدةً وسلوكاً السعادة والطمأنينة في الحياة وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المطلوب. ولقد وضع

يحتل توفير المسكن الملائم قمة سلم الأولويات الضرورية للإنسان في أي مجتمع، فهو لا يقل أهمية عن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب، كما أنه ضروري لتحقيق الاستقرار المجتمعي الذي يستطيع الفرد من خلاله أن يؤدي دوره المأمول في المجتمع، لذلك فإن السكن الملائم يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.

وحفظ الإسلام للإنسان حق السكنى، بل وكفل له الأمن في مسكنه لأنه مأواه ومكن سره ومكان راحته وطمأنينة نفسه، فالسكنى من الأمور الأساسية لضمان حياة كريمة، تبعده عن عوارض الكون كحر الصيف وبرد الشتاء، وقد ضَمِنَ الإسلام هذا الحق لكل سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة، فكفل ذلك الحق لكل فرد من أهل الذمة كما يكلفه تماماً لكل فرد من المسلمين، ولكل إنسان الحق في السكنى سواء أكان بالتملك أم الاستئجار أم التبرع، ولو موقوفاً كمسكن لابن السبيل، أو كمسجد لمضطر؛ لأن أهل الصفة اتخذوا مسجد النبي ﷺ مقراً مؤقتاً لهم؛ لفقرهم؛ وعدم استطاعة بيت المال توفير مساكن لهم. ولا يجوز ترك أسرة أو فرد من غير إيواء في مسكن، لأن ذلك سيؤدي إلى ضرر في نفسه، وماله، وعبادته، وعرضه،

المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته، ومع ذلك فهو غارم، فاقضوا عنه ما عليه من الدين". ففي هذا الخبر يأمر أمير المؤمنين عمر بقضاء الديون عن الغارمين وإن كانوا يملكون المسكن والأثاث والخادم والفرس، وهو مظهر عظيم من مظاهر الرحمة والمواساة، والاهتمام بشؤون الرعية، وهكذا يتصرف الأئمة العادلون بأموال الأمة، حيث يغنون بها فقيرها ويجبرون به كسيرها، ويفكون بها أسيرها، ويقضون به عن معسرها، ويسدون به خلة معوزها.

لا بل وصل دور الدولة واهتمامها بمصالح الناس إلى أبعد من ذلك، فقد تتكفل الدولة بإصلاح جدار بيت في ولاية بعيدة لأحد الرعايا. ومما يروى عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- (أنه كان يتابع أمور المسلمين ويفتح الأبواب على مصراعيها لسماع أخبارهم، فقد كان يريد عمر بن عبد العزيز لا يعطيه أحد من الناس إذا خرج كتاباً إلا حملة، فخرج بريد من مصر فدفعت إليه فرتونة السوداء مولاة ذي أصبح كتاباً، تذكر فيه أن لها حائطاً قصيراً، وأنه يُقتحم عليها فيُسرق دجاجها، فكتب: "بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله أمير المؤمنين إلى فرتونة السوداء مولاة ذي أصبح، بلغني كتابك وما ذكرت من قصر حائطك وأنه يُدخل عليك

الإسلام في الجانب الاقتصادي قواعد وكفل حقوقاً وقرنها بضوابط وحدود، فقد كفل الإسلام لكل فرد بعينه إشباع الحاجات التي لا بد للإنسان من حيث هو إنسان أن يشبعها، وهي المأكل والملبس والسكن، وحث الفرد على التمتع بالطيبات والأخذ من زينة الدنيا بقدر ما يستطيع، فهو يضمن حق العيش لكل فرد بعينه. وأتاح له الرفاهية في الحياة. ودور الدولة في الإسلام هو رعاية مصلحة الناس عملاً بحديث النبي ﷺ «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

وتتحمل الدولة مسؤولية توفير المساكن لكل فرد من أفرادها. لذلك قررت الشريعة الإسلامية حق المسكن لكل أفراد الدولة، فلكل إنسان حق في السكنى، بالتملك أو بالاستئجار أو بالتبرع، ومنحتهم حق بناء المساكن وتملكها وتأجيرها للغير.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما ذكر عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- أنه كتب إلى عماله: "أن اقضوا عن الغارمين"، فكتب إليه: "إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، وله الفرس، وله الأثاث في بيته"، فكتب عمر: "لا بد للرجل من

فيسرق دجاجك، فقد كتبت كتاباً إلى أيوب بن شرحبيل - وكان أيوب عامله على صلاة مصر وحربها - أمره بأن يبنى لك ذلك يحصنه لك مما تخافين إن شاء الله"، وكتب إلى أيوب بن شرحبيل: "من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى ابن شرحبيل، أما بعد: فإن فرتونة مولاة ذي أصبح كتبت تذكر قصر حائطها، وأنه يسرق منه دجاجها وتسأل تحصينه لها، فإذا جاءك كتابي هذا فاركب أنت بنفسك إليه حتى تحصنه لها"، فلما جاء الكتاب إلى أيوب ركب ببدنه حتى أتى الجيزة يسأل عن فرتونة حتى وقع عليها، وإذا هي سوداء مسكينة، فأعلمها بما كتب به أمير المؤمنين وحصنه لها).

وإذا عجزت الدولة بمواردها المختلفة عن كفالة هذا الحق للمحتاجين من رعاياها، فإن المسؤولية تقع على عاتق الأغنياء في المجتمع، فعليهم أن يقوموا بإيفاء حاجات الفقراء والمحتاجين من الطعام والشراب واللباس والمأوى. يقول ابن حزم الأندلسي -رحمه الله تعالى-: (وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرَهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَاةُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللَّبَاسِ لِلشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيَمَسْكَنُ يَكُنُهُمْ مِنَ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعُيُونُ الْمَارَةِ. وَبَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتِ

ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَلَدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، فَأَوْجَبَ تَعَالَى حَقَّ الْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ مَعَ حَقِّ ذِي الْقُرْبَىٰ وَافْتَرَضَ الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَبْوَيْنِ، وَذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْجَارِ، وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، وَالْإِحْسَانُ يَقْتَضِي كُلَّ مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْعُهُ إِسَاءَةٌ بِلَا شَكٍّ).

ويجب عيناً على كل مسلم قادر له فضل سكن، واطلع على وضع أسرة بلا مسكن أن يؤويها إن لم يقيم به غيره، ويكون الإيواء مدة مؤقتة لدفع ضرر الاضطرار؛ لأن الدوام ضرر بالمتبرع، إلا إن رضي أو استمر الاضطرار ممن آواهم واستمرت قدرته على إيوائهم؛ ولأن هذا هو ابن سبيل، وابن السبيل مؤقت لا دائم، وسواء كان هذا الفرد أو الأسرة موافقاً في الدين أم مخالفاً؛ لأن دفع الضرر الواقع والمتوقع عن النفس والأعراض والأموال واجب مطلق لا يُقَدَّرُ بمن يوافق في الدين، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

الذي يروق له، لا يقيده في ذلك إلا مراعاة القواعد والضوابط الشرعية القاضية أنه لا ضرر ولا ضرار، فيتعين عليه استعمال مسكنه بطريقة لا تلحق ضرراً بجيرانه، أو تسبب لهم إزعاجاً من أي نوع.

٢. عدم دخول المسكن بغير إذن صاحبه

وهذا تقرير لحرمة المسكن، وتأكيد لعدم انتهاكها، فقد منع الإسلام اقتحام المسكن دون إذن صاحبه مهما كانت منزلة المقتحم، فمن حق كل إنسان ألا يدخل أحد في مسكنه إلا بإذنه ورضائه، لأن مسكن الشخص موضع أسراره ومستقر عائلته، فأى دخول بغير إذن يكون اعتداء على الشخص ذاته وعلى حرمة مسكنه، وهو لا يجوز، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

نستدل من هاتين الآيتين الكريمتين على أنهما قررتا حرمة المسكن على أتم وجه وأكمله قبل أن تعرف الدساتير والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ذلك بأربعة عشر قرناً من الزمان، فلا يجوز أن يدخل شخص بيت غيره دون إذنه، وحتى إذا لم يجد أحداً من سكان المنزل فليس له الدخول حتى يحصل على إذن بالدخول من صاحب المنزل؛ لأن

فهذه إباحة، والأولى أمر، ولعموم الأمر في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، فلم يخص مسلماً من غيره، ووصف ابن السبيل يشمل من لم يجد مأوى، سواء أكان فرداً أم أسرة؛ لأن السبيل هو الطريق: وهذا مثله، فوجب بنص الآية الإحسان إلى ابن السبيل، ولا إحسان مع تركه في الشارع مع ولده وأسرته أو حتى منفرداً، بل هو من الإساءة والمخالفة لنص الأمر بالإحسان.

رابعاً: الحقوق الشرعية المتعلقة بالمسكن

نظراً لما للمسكن من أهمية في حياة الإنسان فقد أقرت الشريعة الإسلامية حق السكنى لكل فرد في المجتمع كما مر بنا، وأقرت أيضاً بالحقوق التي ترتبط بهذا الحق، وسنوضح تلك الحقوق وفق الآتي:

١. الحق في حرية اختيار المسكن واستعماله

لكل إنسان كامل الحرية في اختيار مكان سكناه، ونوعية المسكن، وذلك حسب إمكاناته المادية ومستواه الاجتماعي، وله أيضاً كامل الحرية في اختيار الأثاث الذي يراه مناسباً لهذا المسكن، بما يتفق وذوقه الخاص شريطة عدم الإسراف والتبذير، وما يحقق له راحته، ولكل إنسان الحق في استعمال مسكنه بالشكل

إذا ملك الإنسان مسكناً، فإن ملكيته له تكون مصونة شرعاً، فلا يجوز لأي شخص أن يعتدي على هذه الملكية بالاستيلاء، أو الإتلاف بالهدم وغيره، إلا إذا كان ذلك من قبل الحاكم، واقتضته مصلحة عامة كتوسعة طريق يتضرر المارة من ضيقه ونحوه، مع تعويض المالك.

وصفة القول: إن الإسلام أعطى الإنسان حق السكنى، وأضفى على المسكن حرمة وحصانة، لأنه مستودع أسرار ومستقر عائلته، فلا يجوز لأحد أن يتجسس عليه، ولا أن يدخل مسكنه دون إذنه.

فالسكنى حاجة أساسية لكل إنسان، ومن ضروريات الحياة الكريمة له. فالدولة ملزمة توفير المساكن للكل، مع بقية الحاجات الأساسية والضرورية لحياة الإنسان. وهذا ما جاء به الإسلام وورد في الشريعة الإسلامية. وهو مغاير تماماً لما أخذت به الدساتير الوضعية، والسبب في هذا الاختلاف هو اختلاف النظر إلى دور الدولة، فدور الدولة في الإسلام هو رعاية مصالح الناس وحفظها بما يتفق وينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية ■

المنزل مستودع أسرار الشخص فلا يجوز اقتحامه والاطلاع على هذه الأسرار ولو كان صاحبه خارجه لعمل أو قضاء حاجة. ولقد زادت هذه الآية النهي عن دخول البيوت دون إذن أصحابها تأكيداً، فأمرت الداخل بالرجوع إذا طلب منه صاحب البيت ذلك فقال تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. ولقد بلغ من حرص الإسلام على تأكيد حرمة المسكن، ومنع الدخول فيه دون إذن صاحبه أنه سبحانه وتعالى أرشد المسلمين أن يعلموا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم آداب الاستئذان، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

٣. عدم الاستيلاء على المسكن دون مسوغ

شرعي



حَكَّامُ بَاكِسْتَانِ سَلَّمُوا أَنْهَارَ الْأُمَّةِ إِلَى الْعَدُوِّ الْهِنْدُوسِيِّ وَلَا يَسْتَرْدُهَا إِلَّا نِظَامُ الْخِلَافَةِ

محمد عبد الله - كشمير المحتلة

وثين أو رانجيت ساغار على نهر رافي، خَفَضَتْ تدفق هذه الأنهار إلى ما يقارب العدم. وبخناق هذه الأنهار الشرقية، خسرت باكستان كمية هائلة من المياه. لقد كان ذلك «صفقة غير متكافئة، واستسلاماً تحت بريق المساعدات الأميركية». ولم يستسلم القادة العملاء بسبب الضعف، بل بتواطؤ مع القوى ذاتها التي ترى الأمة الإسلامية مجرد ببادق تحركها كيف تشاء.

إن حوض نهر السند، الذي يعتمد على الأنهار الغربية الثلاث وفق معاهدة مياه السند، هو قلب باكستان النابض. فهو يروي أكثر من ٨٠٪ من الأراضي الزراعية في البلاد، ويدعم الزراعة، ويولّد جزءاً كبيراً من الطاقة الكهرومائية. ويعتمد عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة قرابة ثلثي سكان باكستان البالغ عددهم ٢٤٠ مليون نسمة. ويزيد الأمر سوءاً تقلص قدرة التخزين إلى مستوى كارثي؛ إذ لا تكاد تكفي إلا لنحو ٣٠ يوماً من متوسط التدفق، مقارنة بالتوصيات العالمية التي تتجاوز ١٢٠ يوماً. كما فقدت خزانات تربلما ومانغلا وتشاشما ما بين ٢٢٪ و ٣٧٪ من

إن معاهدة مياه نهر السند لعام ١٩٦٠ هي معاهدة لتوزيع المياه بين الهند وباكستان بواسطة البنك الدولي. وكانت تقسيماً استعمارياً لموارد المياه التي تمنح الحياة، صُمِّمَ لإبقاء الدولتين القطريتين اللتين نشأتا بعد الاستعمار داخل المنظومة الاستعمارية الغربية، وتحت التبعية السياسية.

شريان الحياة المسروق: كيف سلّم قادة

باكستان المياه للهند

في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٦٠، في كراتشي، وقّع نظام أيوب خان، خضوعاً لواشنطن والبنك الدولي، معاهدة مياه السند. ومُنحت باكستان «السيطرة» على الأنهار الغربية: السند، وجيلم، وتشناب، بينما مُنحت الهند حق الاستخدام غير المقيّد للأنهار الشرقية: رافي، وبياس، وستلج. لكن الأهم أن الهند مُنحت حق بناء سدود «جارية النهر» على الأنهار الغربية.

وكان هذا التصنيف كارثة منذ لحظة جفاف الحبر على الاتفاق. وسرعان ما خنقت الهند الأنهار الشرقية خنقاً كاملاً. فالسدود: بهاكرا على نهر ستلج، وبونغ على نهر بياس،

وسرَّعتُ بناءَ إمبراطوريتها من السدود؛
فبينما كان قادة باكستان يقدِّمون الشكاوى،
كانت الهند تصب الخرسانة.

**سدود الهيمنة: انتهاكات الهند وتحويل المياه
إلى سلاح**

بعد إلغاء المادة ٣٧٠ في ٥ أغسطس/آب
٢٠١٩، عززت الهند قبضتها على كشمير. ثم
وضعت معاهدة مياه السند في حالة «تعليق»
عقب حادثة باهالغام في أبريل/نيسان
٢٠٢٥. وصعدت الهند بقوة، فباتت لا تكتفي
بقيود مشاريع جريان النهر. وبفعل الحماسة
الأيديولوجية للهندوتفا، أطلقت نيودلهي
وابلاً من مشاريع التخزين الضخمة على نهر
تشناب، والتي تمثل مجتمعة سداً فعلياً بحجم
غير مسبوق. وتصف الدعاية الرسمية هذه
المشاريع بأنها محطات كهرومائية «جارية
النهر»، لكن البيانات الهندسية تكشف حقيقة
قاتلة: فهي مصممة لتخزين ساعات تشغيلية
هائلة تمنح الهند سيطرة مطلقة على توقيت
تدفق نهر تشناب، ولا سيما خلال موسم
زراعة محصول الربيع الحاسم، حين تحتاج
باكستان إلى كل قطرة.

وأصبح إعلان الهند وضع المعاهدة
فعلياً في حالة «تعليق» رسمياً من الناحية
الخطابية بعد ما سمَّته الأوساط العسكرية
الهندية «عملية سيندور». ولم يكن تصريح
ناريندرا مودي بأن «الدم والماء لا يمكن

قدرتها بسبب تراكم الطمي، مع توقع مزيد
من التراجع. وانخفض نصيب الفرد من المياه
من أكثر من ٥,٠٠٠ متر مكعب عند تقسيم
الهند إلى نحو ١,٠٠٠-١,٢٠٠ متر مكعب
اليوم، مقرباً من حدِّ الندرة المطلقة.

عقود من الوهم والتفريط

على مدى عقود، ساد فصل مظلم كذَّب فيه
القادة الخونة بالقول إن معاهدة مياه السند
لا يمكن انتهاكها. ولذلك استمرت المعاهدة
نافذة حتى بعد صراعات كثيرة، بما في ذلك
حروب ١٩٦٥ إلى ١٩٧١. فمن كارجيل إلى
الضربات الجراحية، استمرت الأنهار في
الجريان. لكن هذه الواجهة الهشة تحطمت
بعد حادثة بولواما عام ٢٠١٩، عندما قُتل
أربعون جندياً هندياً وأعلن النظام الهندوسي
حرب المياه. فتوقف تبادل البيانات، وصدرت
مطالبات بتعديل المعاهدة.

وجاء التعليق النهائي في عام ٢٠٢٥، غير
أن الخيانة كانت قد حُسمت بالفعل في عام
٢٠١٩، حين اختارت قيادة عمران خان وباجوا
في باكستان ألا تفعل شيئاً عندما ألغت الهند
من جانب واحد المادة ٣٧٠. كانت الهند
تلقّي بأي التزامات دولية لا تريدها في سلة
المهملات، فيما كانت القيادة الباكستانية
مشغولة بتقديم الشكاوى العنيفة إلى الأمم
المتحدة والبنك الدولي ومحكمة التحكيم
الدائمة. أكملت الهند احتلالها لكشمير،

أن يجري معاً» مجرد شعار، بل كان توجيهاً سياسياً. فقد أعلن وزير الموارد المائية الهندي علناً النية لوقف تدفق نصيب الهند من المياه إلى باكستان، وتحويل جميع مياه الأنهار الشرقية التي كانت لا تزال تحوي بعض التدفق المتبقي. وفي الوقت نفسه، سرّعت الهند جميع مشاريع التخزين الكبرى على الأنهار الغربية، متجاوزة حوار اللجنة الدائمة لمياه السند، ومختبرة رد باكستان المروّض أمام أنظار العالم.

وتوسّع الهند بسرعة قدرتها التخزينية وسيطرتها على مياه السند. فالقدرة الكهرومائية التي تسيطر عليها الحكومة والشركات الهندية في كشمير المحتلة ترتفع من ٣,٥٤٠ ميغاواط إلى أكثر من ٥,٠٠٠ ميغاواط بحلول نهاية عام ٢٠٢٦، مع طموحات للوصول إلى ١٢,٠٠٠ ميغاواط. ويجري التعجيل بأربعة مشاريع رئيسة كبرى على نهر تشناب، ومنها: باكال دول بقدرة ١,٠٠٠ ميغاواط، وكيرو بقدرة ٦٢٤ ميغاواط، وكوار بقدرة ٥٤٠ ميغاواط، وراتلي بقدرة ٨٥٠ ميغاواط، إلى جانب مشاريع أخرى مثل بورسار وكيرثاي ١ و٢. كما يجري إدخال تحسينات في باغليهار وسالال، وتنفيذ مشاريع جديدة مثل ساواالكوت بقدرة ١,٨٥٦ ميغاواط، والمرحلة الثانية من دولهاستي، مع عمليات غسل الرواسب وتعديلات تصميمية

أخرى لتعظيم السيطرة. وهناك خطط لسدود تخزين كبيرة، تتجاوز مشاريع جريان النهر، على روافد تشناب وجيلم، مع دفع استثماري يُقدّر بنحو ٦٠ مليار دولار لرفع التخزين من ١٥ يوماً إلى أكثر من ٥٥ يوماً. وهذا سيسمح للهند بحجز التدفقات لنحو شهرين، وهو ما سيدمّر محاصيل باكستان في موسمي الربيع والخريف.

والأخطر من ذلك أن الهند تمضي في مشروع النفق الرابط بين تشناب وبياس في منطقة لاهول-سبتي في هيماتشال براديش. ويتضمن المشروع نفقاً تحت الأرض بطول ٨,٧ كيلومتر وحاجزاً لتحويل المياه الفائضة من نهر تشاندرا، وهو أحد الروافد العليا التي تكوّن نهر تشناب عند تاندي، باتجاه الغرب إلى حوض نهر بياس، وهو نهر شرقي حُصص بالكامل للهند. وتُقدّر كلفة هذه البنية التحتية بـ ٢٣,٥٢٠ مليون روبية هندية. وهذه البنية تنقل المياه فعلياً خارج منظومة الأنهار الغربية، متجاوزة بند المعاهدة المتعلق بالمحافظة على تدفقات المياه إلى باكستان. وقد استغلت الهند هذه الثغرة في معاهدة مياه السند وطبقته بالكامل في مشروع كيشانغانغا، إذ حوّلت نهراً مع بناء سعة تخزينية كبيرة خفّضت التدفقات إلى محطة نيلوم-جيلم الكهرومائية الباكستانية. كما استخدم هذا المشروع لاختبار إرادة

ولا تنوي الهند بأي حال من الأحوال التعاون في تنفيذ معاهدة مياه السند، بل تطبق انتهاكاً صامتاً مخططاً له بعناية. فهي تستغل كل ثغرة في المعاهدة نفسها، كما تستغل الخطاب الفارغ للقيادة الباكستانية، وقد بنت أكثر من ٣٠ مشروعاً على الأنهار الغربية، محاولة إياها إلى أدوات للإخضاع. وفي عام ٢٠٢٥، عقب حادثة باهالغام، أفرغت الهند الخزانات عمداً، ما أدى إلى إغراق قرى في كشمير الحرة. ويهدد نظام حزب بهاراتيا جاناتا الهندوسي صراحة بوقف المياه متى شاء. فالسدود ليست مشاريع هندسية؛ بل هي سيوف الهندوتفا الجديدة.

تقاعس قيادة باكستان

إن رد ما يسمّى بالقادة في إسلام آباد ليس سوى خطاب فارغ وبيانات صحفية ومناشدات للمؤسسات الغربية ذاتها التي تتجاهلها الهند علناً. فما قيمة المناشدات الموجهة إلى المجتمع الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة، الحليف الرئيس للدولة الهندوسية؟ يتحدث الناطق الرسمي باسم الخارجية الباكستانية عن «تسليح المياه»، وانتهاكات معاهدة مياه السند، و"التداعيات الخطيرة"، ويحذر من ردٍّ ما، لكنه لا يقدم شيئاً ملموساً. لقد أتقنت القيادة الباكستانية فن تقديم الشكاوى ككتبة المحاكم، بينما يُذبح شريان الحياة. حُسرت قضية تحكيم باغليهار، ورُفضت

باكستان في التحرك، لكن ردها بقي محصوراً في الأوراق والالتماسات فقط. ويزيد نفق لتحويل الرواسب، تبلغ كلفته ٢,٦٨٠ مليون روبية هندية، في سد سالال من هذه السيطرة. ويحاكي هذا التحويل سوابق أقدم مثل مشروع كيشانغانغا، وصمت باكستان.

إن هذه ليست مشاريع طاقة بريئة، بل هي «أسلحة استراتيجية» لحرب المياه: إطلاق الفيضانات للتدمير، أو حجب المياه في مواسم الجفاف لإحداث المجاعة، واستخدام المياه ورقة ضغط في المساومات المستقبلية. وتمنح منابع المياه في كشمير، الخاضعة الآن لإدارة استعمارية مباشرة بعد عام ٢٠١٩، الهند موقع السيطرة من المرتفعات، حرفياً ومجازاً، لإخضاع باكستان الواقعة في مجرى النهر الأدنى. كما توسّع الهند قدرتها التخزينية بسرعة. وعلى الرغم من أن البنية التحتية الحالية تحدّ من قدرتها على حجب المياه بالكامل، فإن المسار واضح: ستتيح المشاريع المتراكمة تنظيمًا أكبر للتدفقات، بإطلاق الفيضانات خلال موسم الأمطار أو حجب المياه في مواسم الجفاف. إنه إعداد لـ«حرب المياه»، أي استخدام المياه أداةً للمساومة والإكراه والإخضاع في المستقبل. وقد تسببت عمليات إطلاق المياه غير المعلنة بالفعل في فيضانات في باكستان، فيما تهدد التدفقات المقيّدة بالجفاف.

أبناءكم. السدود ترتفع، والخناق يشتد. فلا تعقدوا الأمل على التماساتهم العبثية أو المحكِّمين الاستعماريين. إنهم يشترُون الوقت للعدو كي يهيمن عليكم. إنهم يبقونكم منشغلين بينما يقطع العدو عروقنا. وبضغط من نائب الرئيس الأميركي، أمروا بوقف إطلاق النار في مايو/أيار ٢٠٢٥، حين حققت القوات الجوية الباكستانية تفوقاً جويّاً، وأصبح تحرير كشمير المحتلة حتمياً. أليس قانون الجيش لعام ١٩٥٢ يتضمن المادة ٢٤ التي تتناول الجرائم العسكرية التي تنص على أن «مساعدة العدو أو التخفيف عنه بصورة مباشرة أو غير مباشرة هي جرائم يعاقب عليها بالإعدام»؟!

ارجعوا إلى الله سبحانه وتعالى ودينه. وأزيلوا هؤلاء العملاء، وأقيموا درع المسلمين، الخلافة، التي ستجمع شملنا، وتبني قوتنا، وتحمي مياها، وتحرر كشمير، وتعيد للأمة عزتها. إن الأنهار هي دمنا، لكن إيماننا هو قوتنا الحقيقية. فليكن النداء إلى الخلافة أقوى جرياناً من نهر السند، يقتلع الخيانة ويروي حقول النصر. لقد حان وقت العمل الآن. والنصر من عند الله وحده. وعندها يُعز الإسلام والمسلمون، ويُذل الكفر والكافرون. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَيَوْمَئِذٍ يُفْرِخُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾﴾

الإخطارات القانونية. وكل الردود محصورة في مذكرات دبلوماسية عبثية تقدّم إلى واشنطن والبنك الدولي. لقد سلّموا كشمير المحتلة بالتقاعس والتسوية، وهم الآن يستعدون لتسليم المياه التي تقوم عليها حياة باكستان ذاتها. وما مشروع كيشانغانغا لتحويل النهر إلا البداية. وتخطط الهند لتحويل ٧٠-٨٠٪ من التدفقات، وتحويل باكستان إلى صحراء. ولذلك، فإن كشمير ليست مجرد أرض متنازع عليها، بل هي حبل الوريد للأمة. وكل سد يُبنى على أرض محتلة هو سرقة لدماء المسلمين. ولن تفعل القيادة العسكرية الحالية في باكستان شيئاً يتجاوز الخطاب، والهند تعلم ذلك. إذ إن مصالح هذه القيادة مرتبطة بالولايات المتحدة و"الدولة الصلبة" التي تخدمها. وستكتمل الخيانة عندما تجف الصنابير في لاهور، وتتحول حقول ملتان إلى أرض متشققة من الغبار. وعندها ستفهم الأمة أخيراً أن الاستقلال لا يمكن تأجيله للعملاء. لكن سيكون الوقت قد فات. ويجب أن تُغتنم الفرصة اليوم ممن يحملون العقيدة والسيف. لقد كانت معاهدة مياه السند حلاً استعماريّاً مشدوداً بأيدي خائنة، والسدود هي العقدة التي تضيق، والالتماسات قد فشلت، ويجب إقصاء العملاء.

يا مسلمي باكستان وقواهم المسلحة!

لقد سلّم حكامكم الأنهار التي تطعم



عمرو بن معد يكرب الزبيدي

ريان عيسى - العراق

هو عمرو بن مَعْدِيكَرِب (أو مَعْدِي كَرِب) بن عبد الله بن عَمْرٍو بن عصم بن عَمْرٍو بن زُبَيْد الأصغر بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن ربيعة بن منبه، وهو زُبَيْد الأكبر بن الحارث بن صعب بن سَعْد العشيرة بن مَذْحِج بن أدد بن عريب بن يَشْجُب بن زيد بن كَهْلان بن سبأ بن يشجب بن يَعْرُب بن قحطان. اسم معدي كرب هو اسم علم مذكر عربي قديم من أصل يمني، ويعني "الشخص الذي تعدّاه وتجاوزته الكُرب (الغم والحزن) أو الفساد"، وقيل أيضاً إنه يعني القوي أو الناصر أو المُبارك. قال النبي ﷺ لعمرو بن معدي كرب عندما وفد عليه وأسلم موجهاً له ولإخوانه من قبيلة زبيد في بعض الروايات المتعلقة بمناسك الحج: «أَجِيزُوا بَطْنَ عَرَفَةَ فَإِنَّمَا هُمْ إِذْ أَسْلَمُوا إِخْوَانُكُمْ»، وعلمه وعلم قومه صفة التلبية الصحيحة.

كان في الجاهلية صاحب غارات، مشهوراً بين العرب، وفي ذلك قال أبو محمد الهمداني: «تثليث: واد بنجد، وهو على يومين من جرش، في شرقيها إلى الجنوب، وعلى ثلاث مراحل ونصف من نجران، إلى ناحية الشمال. وتثليث لبني زبيد، وهم فيها إلى اليوم، وبها كان مسكن عمرو بن معديكرب الزبيدي»، وفي موضع آخر قال: «تثليث وكان لعمرو بن معديكرب فيه حصن ونخل». وكانت أخته ريحانة زوجة الصَّمَّة الأصغر فولدت له دريد بن الصَّمَّة وعبد الله. وهو ابن خالة الزُّبَيْرِ قَان بن بدر. كان أحد الصحابة، عملاق البنية والطول، وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما يراه يتعجب من خلقته وطوله ويقول: «سبحان من خلقنا وخلقك يا عمرو».

إسلامه: ومما يروى عن إسلامه، أنه قال لصديقه قيس بن مكشوح حينما بلغهما أمر النبي ﷺ: «قد دُكر لنا أن رجلاً من قريش يقال له محمد، قد خرج بالحجاز، يقول إنه نبي، فانطلق بنا إليه حتى ننظر أمره، فإن كان نبياً كما يقول؛ فإنه لن يخفى عليك، كان غير ذلك؛ علمنا»، فرفض قيس بن مكشوح ذلك، فذهب هو إلى المدينة، ونزل على سعد بن عباد، فأكرمه، وذهب به إلى النبي ﷺ، فأسلم. هو شاعر وفارس، اشتهر بالشجاعة والفروسية حتى لُقِبَ (بفارس العرب) وكان له سيف اسمه (الصمصامة). طلب عمر بن الخطاب من عمرو بن معديكرب أن يبعث إليه بسيفه الشهير هذا. أرسل

عمرو السيف إلى أمير المؤمنين. ضرب به عمر، فلم يجده بالمستوى الذي كان يبلغه عنه من القوة والقطع. كتب عمر إلى عمرو يعاتبه في ذلك. رد عليه عمرو قائلاً: "إنما بعثت إلى أمير المؤمنين بالسيف، ولم أبعث بالساعد الذي يضرب به".

شارك في معارك الفتح الإسلامي في الشام والعراق وشهد معركتي اليرموك والقادسية ولم يتخلف عن حرب مع المسلمين ضد أعدائهم قط. كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرف لعمرو قدره ومكانته فكان يعدّه بألف فارس، وكان يوصي قاداته باستشارة عمرو بن معديكرب في سير معارك الفتوحات الإسلامية التي كان يشارك فيها.

وفي يوم اليرموك حارب في شجاعة واستبسال يبحث عن الشهادة، حتى انهزم الأعداء، وفروا أمام جند الله. وقبيل معركة القادسية طلب قائد الجيش سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مدداً من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليستعين به على حرب الفرس، فأرسل أمير المؤمنين إلى سعد رجلين فقط، هما: عمرو بن معديكرب وطلحة بن خويلد، وقال في رسالته لسعد: «إني أمددتك بألفي رجل».

وعندما بدأ القتال ألقى عمرو بنفسه بين صفوف الأعداء يضرب فيهم يَمَنَةً وَيَسْرَةً، فلما رآه المسلمون؛ هجموا خلفه يحصدون رؤوس الفرس حصداً. وأثناء القتال وقف عمرو وسط الجند يشجعهم على القتال قائلاً: «يا معشر المهاجرين كونوا أسوداً أشداءً، فإن الفارس إذا ألقى رمحه يئس». فلما رآه أحد قواد الفرس يشجع أصحابه رماه بنبل، فأصابت قوسه ولم تصبه، فهجم عليه عمرو فطعنه، ثم أخذه بين صفوف المسلمين، واحتز رأسه، وقال للمسلمين: «اصنعوا هكذا» وظل يقاتل حتى أتم الله النصر للمسلمين.

وقال في فعله وفعل قومه في معركة (القادسية):

والقادسية حين زاحم رستم ... كنا الحماة بهن كالأسطان

الضاربين بكل أبيض مخدّم ... والطاعنين مجامع الأضغان

وفي معركة نهاوند استعصى فتح نهاوند على المسلمين، فأرسل عمر بن الخطاب إلى النعمان بن مقرن قائد الجيش قائلاً: «استشِر واستعن في حربك بطلحة وعمرو بن معديكرب، وشاورهما في الحرب، ولا تؤلّهما من الأمر شيئاً، فإن كل صانع هو أعلم بصناعته». وقاتل عمرو في هذه المعركة أشدّ قتال حتى فتح الله على المسلمين نهاوند.

وفاته: كانت وفاته مجاهداً إثر إصابته بجراح في معركة نهاوند عام ٢١هـ على أرجح الأقوال، حيث كثرت جراحه، فقد ظفر عمرو بن معديكرب في تلك المعركة بالشهادة، ودفن بقرية (روذة) من قرى نهاوند ■

مع القرآن الكريم



من صفات الفاسقين

خليفة محمد-الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿... وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ۚ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦-٢٧].

وقفنا في عدد سابق مع الآية السادسة والعشرين من سورة البقرة، التي خُتمت بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ وقلنا إنَّ الفسق هو الخروج من الأصل كخروج الطير من البيضة بعد أن يكسرها، فالخروج عن أحكام الشرع هو الفسق، فالفاسقون الذين يُضِلُّهم الله سبحانه وتعالى بآياته وأمثالهم هم الخارجون عن أحكامه التي أمر بها، وهذا لا يعني بأيِّ حالٍ أنَّ الله سبحانه يُجِبُّ الضالِّين على الضلال، ولا المهتدين على الاهتداء، لكنَّ الله تعالى يُكَافِئُ كل عاملٍ بعمله في الدنيا، فمن اختار الهدى إلى طريق الله المستقيم هيأ الله سبحانه وتعالى له سُبُلَ الهداية، ومن خرج عن أحكام الله تعالى واختار الضلال فإنَّ الله سبحانه يهيئ له أسباب الضلال.

ونقف في هذا العدد مع الآية السابعة والعشرين، التي تذكرُ بعضاً من صفات المنافقين، وتذكر عاقبتهم. فأول هذه الصفات أنَّهم ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، والنقض هو الحُلُّ بعد الإبرام والفسخُ بعد الالتزام، والعهد هو الوصية والاتفاق، والمعاهدة والتعاهد هما الاتفاق، أما الميثاق فهو أخصُّ من العهد وأبلغ، فهو أشدُّ توثيقاً من العهد.

أما عهد الله فهو عام يشمل كل عهود الله، وقد ذكر الله في القرآن الكريم عهوداً على خلقه وألزمهم تنفيذها وعدم نقضها، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، أخذَه على جميع بني آدم -عليه السلام- أَنْ يُقْرُوا بِرَبوبيَّتِهِ بما فطرهم عليه من عجز طبيعي واحتياج مطلق إليه سبحانه، ومن ذلك عهده للنبيين أَنْ يبلِّغُوا رسالة الله سبحانه، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ

وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ [الأحزاب: ٧]، ومنه الميثاق الذي أخذه سبحانه وتعالى على الذين أوتوا الكتاب ليبيّنوه للناس ولا يكتُموه، فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ويشمل عهدُ الله سبحانه وتعالى أوامره لعباده ونواهيه لهم، التي تقتضي السمع والطاعة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥]، أي أمرناه ونهيناه فنسي وعصى، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ مِنْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاتَّقُوا بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧]، فالميثاق الذي أخذه الله سبحانه وتعالى على المؤمنين برسالة محمد ﷺ هي أوامره ونواهيه التي تقتضي السمع والطاعة بعد إيمانهم به سبحانه وتعالى.

فأبرز صفة من صفات الفاسقين نقضهم لعهد الله سبحانه وتعالى بالكفر بعد الإشهاد الذي أشهدهم به على أنفسهم وأرسل إليهم الرسول يبلغهم أوامره ونواهيه، وكذلك عصيانهم لأوامره وارتكابهم لما نهى عنه، فالكفر بالله تعالى فسق، وعصيان أوامره فسق، والفاسقون يكونون قد سلكوا طريقاً من طرق الضلال الموجب للمد في الإضلال. وقد قال بعض المفسرين إنّ المراد بالفاسقين المتصفين بهذه الصفات هم اليهود، والأرجح أنها تشمل عموم الفاسقين حتى لو نزلت في اليهود وفي غيرهم من المشركين، لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فحكم الإضلال تعلّق بالمشتق (الفاسقين) وهو اسم فاعل، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعِلّة مصدر الاشتقاق كما تقرّر في الأصول، ومصدر الاشتقاق هو الفسق، فكلّ من اتّصف بهذه الصفة فهو مستحقّ للمد في الإضلال، ويشمل اليهود وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ هذه هي الصفة الثانية من صفات الفاسقين المستحقّين للإضلال؛ وهي أنّهم يقطعون ما أمر الله سبحانه وتعالى به أن يُوصَلَ، وما أمر الله به أن يُوصَلَ عامّ، لأنّ (ما) اسم موصول من ألفاظ العموم في اللغة، فيشمل صلة الأرحام وصلة الأقارب وبرّ الوالدين والإحسان إلى الجار وإكرام الضيف، وكلّ ما فيه صلة، ويشمل الصلة بالله سبحانه وتعالى بطاعته، والصلة برسوله ﷺ بطاعته. فكلّ من يقطع شيئاً مما أمر الله به أن يُوصَلَ عامداً مدركاً لما يفعل فهو من الفاسقين المستحقّين للإضلال.

قوله تعالى: ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أصل "فسد" في لسان العرب تَعَدُّرُ المقصود وزوال المنفعة، فإن كان فيه ضرر كان أبلغ، ويشمل إيقاع الأذى بالآخرين سواء أكان بالقول أم بالفعل، كما يشمل الشرك لأنه إفساد للفطرة وتحويل لما يجب أن يكون عليه الإنسان، كما

يشمل المعاصي كلها أيضاً، وعليه فإن كل مفسدٍ هو من الفاسقين المستحقين للإضلال. قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وصف لأصحاب تلك الصفات أو بعضها بالخسران، قال الطبري: "الخاسرون: جمع خاسر، وهم الناقصون أنفسهم وحظوظهم بمعصيتهم الله من رحمته، كما يخسر الرجل في تجارته؛ بأن يُوَضَعَ من رأس ماله في بيعه، وكذلك الكافر والمنافق خسر بحرمان الله إياه رحمته".

وقد ورد ذمُّ هذه الصفات في مواضع من القرآن الكريم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وأخبر سبحانه أن لهم اللعنة ولهم سوء الدار، وفي كليهما: اللعنة وسوء الدار خسارة ما بعدها خسارة. وفي المقابل مدح الله سبحانه وتعالى الذين يوفون بعهد الله، ويصلون ما أمر الله به أن يوصل فقال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ١٩-٢١]، فقد مدحهم ووعدهم بحسن العاقبة فقال سبحانه عنهم: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عِشْيُ الدَّارِ * جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢-٢٤].

ونختم وقفنا هذه مع القرآن الكريم بالإشارة إلى أكثر الناس نقضاً للعهود والمواثيق؛ وهم اليهود، فقد وصفهم الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة في القرآن بنقض العهود وتكرار ذلك منهم، فمن تلك المواضع قوله تعالى: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وحالهم اليوم في الغدر والمكر والخديعة يشهد بذلك ■





أخبار المسلمين في العالم

حكام الأردن يستमितون في تسليم البلاد لأميركا وبريطانيا والغرب خوفاً من إسقاط الحكم الملكي

قالت شبكة سي بي إس الأمريكية، الشريك الإخباري لبي بي سي، إن طائرات مقاتلة أمريكية تعرضت لأضرار جزاء ضربات إيرانية استهدفت قاعدة "موفق السلطي" الجوية في الأردن، فيما لم تتحدث عمان عن أي أضرار نجمت عن هذه الضربات. ونقلت الشبكة عن مصادر قولها، إن أضراراً "طفيفة" لحقت بثماني طائرات من طراز إف-١٥ وأعيدت جميعها إلى الخدمة، فيما أصيبت طائرة من طراز إيه-١٠ ثاندربولت وفقدت أحد أجنحتها.

وقالت الشبكة الأمريكية إنها "علمت أن القوات الأمريكية في الأردن أطلقت أكثر من ٣٠ صاروخ باتريوت للتصدي للضربات الإيرانية في الأردن". وأعلن الجيش الأردني يوم الأربعاء تعرّض المملكة لـ "اعتداء صاروخي مصدره الأراضي الإيرانية". وتحدّث الجيش الأردني عن "تعامل الدفاع الجوي الأردني مع ٢٠ صاروخاً باليستياً أطلقت تجاه الأراضي الأردنية، واعتراض وتدمير ١٨ صاروخاً منها بنجاح، فيما سقط صاروخان في مناطق خالية من التجمعات السكانية".

كيان يهود يعرّبد في الشام دون رادع من حكام دمشق الجدد

أفادت وسائل إعلام (إسرائيلية)، بأنّ وزير الدفاع (الإسرائيلي) إسراييل كاتس أجرى جولة في مناطق داخل سوريا، مؤكداً أنّ "إسرائيل لن تنسحب من جبل الشيخ أو المنطقة العازلة، ما دامت التهديدات ضدنا قائمة". وقال كاتس إنّ الرسالة الموجهة إلى الرئيس السوري أحمد الشرع "واضحة تماماً"، مضيفاً: "عندما تستيقظ في الصباح في قصرك في دمشق، انظر نحو جبل الشيخ وسترى قوات الدفاع الإسرائيلية، وستعلم أننا هنا لحماية مجتمعاتنا وحدودنا". واتهم كاتس تركيا بمحاولة "تعزيز وجودها في سوريا"، معتبراً أنّ "ذلك يشكل تهديداً للمصالح الأمنية الإسرائيلية"، وقال إن (إسرائيل) تحركت ضد هذه المحاولة. وأكّد وزير الدفاع (الإسرائيلي) أنّ بلاده أوضحت موقفها "بشكل واضح"، وستواصل التمسك به في المستقبل.

التضخم كابوس اقتصادي في الرأسمالية والسياسة النقدية في الإسلام حل له

أم بدر

وغيرها من الأدوات لتحقيق ذلك. كما يقرّ الخطاب الاقتصادي السائد بأن التضخم قد ينشأ من توسع نقدي مفرط، أو صدمات في العرض، أو ارتفاع تكاليف الطاقة، أو زيادة الطلب. أما الإسلام فلا يرى المشكلة النقدية منفصلة عن طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي الذي تنتظم فيه النقود والملكية والإنتاج والتوزيع. فهو يعالج موضوع النقود، والصرف، ونظام الذهب، وإصدار النقود، وسعر الصرف، ضمن منظومة واحدة، ويجعل الذهب والفضة أساساً للنظام النقدي الإسلامي. ويؤكد أن التضخم ليس مجرد خلل دوري يمكن علاجه برفع الفائدة أو خفضها، بل يرتبط التضخم في جوهره بالنظام النقدي الورقي الإلزامي وبانفصال النقد عن قيمة مادية ثابت.

مفهوم التضخم وموقع السياسة النقدية

التضخم، في التعريف الاقتصادي العام، هو ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار بما يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد. وليس المقصود مجرد ارتفاع سعر سلعة واحدة، فقد ترتفع سلعة بسبب نقص محصول أو اضطراب في الإمدادات دون أن

لم يبقَ التضخم ظاهرة رقمية تظهر في نشرات البنوك المركزية فحسب، بل أصبح من أكثر المشكلات الاقتصادية تصافاً بالحياة اليومية للناس؛ إذ تنخفض القوة الشرائية للدخل، وتتناول المدخرات، وترتفع كلفة الغذاء والسكن والطاقة والخدمات، ويجد أصحاب الدخل الثابت أنفسهم أمام واقع اقتصادي أشد قسوة من الواقع الذي تعكسه الأرقام المجردة. ومن هنا اكتسبت السياسة النقدية موقعاً مركزياً في إدارة الاقتصاد الحديث، فأصبح البنك المركزي يرفع أسعار الفائدة أو يخفضها، ويغيّر شروط الائتمان والسيولة، ويتدخل في الأسواق المالية، بهدف التأثير في الطلب والأسعار والنمو.

وتقوم الرؤية الرأسمالية المعاصرة، في صورتها السائدة، على استقلال البنوك المركزية نسبياً، واستهداف استقرار الأسعار، وفي كثير من الاقتصادات على هدف تضخم محدد قريب من ٢٪. ويظهر ذلك بوضوح في سياسة البنك المركزي الأوروبي، الذي يعلن أن استقرار الأسعار يتحقق باستهداف تضخم قدره ٢٪ في الأجل المتوسط، ويستخدم أسعار الفائدة

تراجع الطلب الكلي ← انخفاض الضغوط في الأسعار.

لكن هذه الآلية ليست سحرية. فإذا كان التضخم ناتجاً أساساً عن نقص الطاقة أو الغذاء أو تعطل سلاسل الإمداد، فإن رفع الفائدة لا ينتج النفط ولا يفتح الموانئ ولا يزيد المحاصيل. ولذلك تضطر البنوك المركزية إلى الموازنة بين هدف استقرار الأسعار وخطر إضعاف النشاط الاقتصادي والتوظيف.

التفسير الرأسمالي للتضخم

لا توجد «رأسمالية» واحدة في كل تفاصيلها، لكن المدرسة الاقتصادية السائدة داخل الاقتصادات الرأسمالية المعاصرة تتعامل مع التضخم بوصفه مشكلة قابلة للإدارة من خلال مزيج من السياسة النقدية والمالية وسياسات جانب العرض. وتعدّ البنوك المركزية استقرار الأسعار هدفاً رئيساً، بينما تستخدم أسعار الفائدة وإدارة السيولة والتواصل مع الأسواق لتوجيه توقعات الأسر والشركات.

ويقدم صندوق النقد الدولي تفسيراً مركباً: ففترات التضخم المرتفع الطويلة قد تنتج عن سياسة نقدية متساهلة، عندما تنمو الكتلة النقدية أسرع من قدرة الاقتصاد على إنتاج السلع والخدمات؛ وفي الوقت نفسه يمكن لصدمات العرض، مثل ارتفاع النفط، أن ترفع الأسعار، كما يمكن لزيادة الطلب بسبب سياسات توسعية أن تخلق ضغوطاً في الأسعار.

يكون ذلك تضخماً عاماً بالمعنى الكلي. وتشير الأبحاث الاقتصادية الحديثة إلى تعدد مصادر التضخم. فصندوق النقد الدولي يميز بين التضخم الناتج من توسع نقدي يفوق نمو الاقتصاد، وبين ضغوط الطلب، وبين صدمات العرض وارتفاع تكاليف الإنتاج والطاقة. وهذا التمييز مهم؛ لأنه يبين أن التضخم لا يمكن تفسيره دائماً بعامل واحد. كما أن البنك المركزي الأوروبي أشار في ٢٠٢٦ إلى أن ارتفاع أسعار الطاقة الناجم من الحرب والاضطرابات الجيوسياسية يمكن أن ينتقل إلى أسعار السلع والخدمات ويؤثر في التضخم الأساسي وتوقعات الأسعار.

ومن هنا تأتي السياسة النقدية. فعندما يرى البنك المركزي أن التضخم مرتفع بصورة مستمرة، يستطيع رفع أسعار الفائدة؛ فيصبح الاقتراض أكثر كلفة، فتضعف بعض أشكال الإنفاق والاستثمار، ويقل الضغط على الطلب. والعكس يحدث عند خفض الفائدة، إذ يصبح التمويل أرخص، فيزداد الاقتراض والاستثمار والاستهلاك، وهو ما يمكن أن يدعم النشاط الاقتصادي عندما يكون التضخم منخفضاً والطلب ضعيفاً.

ويمكن تبسيط آلية الانتقال على النحو الآتي:

ارتفاع الفائدة ← ارتفاع كلفة الاقتراض ← انخفاض بعض أشكال الاستهلاك والاستثمار

الذهب والفضة، هي إحدى الأحكام الأساسية في السياسة النقدية التي تشكّل حلاً جذرياً للعديد من المشكلات الاقتصادية.

فالإسلام جعل الذهب والفضة أساساً للنقد، مع جواز استعمال وسائل تبادل أخرى بحيث تكون نائبة عن مقدار معلوم من الذهب أو الفضة، لا نقداً إلزامياً منفصلاً عن أصل مادي ثابت. أما بالنسبة للنقود الإلزامية المعاصرة فهي تعتمد في قوتها على الجهة المصدرة لها والثقة بالنظام النقدي، ما يجعل ذلك أحد أسباب عدم الاستقرار النقدي.

مثلاً يمكن عزو السبب الأعظم للتضخم الحاصل بعد الحرب الأوكرانية إلى النظام النقدي المكشوف الذي لا يستند إلى قيمة ذاتية أو إلى أصل ثابت من السلع والخدمات، إضافة إلى التعويم النقدي العالمي وإمكانية التوسع في إصدار النقد.

ومن منظور الإسلام فإن المشكلة لا تبدأ عندما يرتفع مؤشر الأسعار، بل قبل ذلك: تبدأ عندما يصبح إصدار النقد أداة مرنة في يد الدولة والنظام المصرفي، ويمكن توسيع الكتلة النقدية دون قيد مادي صارم. وعندئذ يمكن أن ينشأ انفصال بين كمية النقود وبين الاقتصاد الحقيقي، فتراجع القوة الشرائية للنقد.

الفائدة والائتمان في الرؤية الرأسمالية ومنظور الإسلام

تعتمد السياسة النقدية الحديثة بدرجة

وهذا يعني أن العلاج الرأسمالي لا ينحصر في أداة واحدة. ففي حالة تضخم الطلب، تكون الفائدة أداة مهمة. وفي حالة صدمة العرض، قد تحتاج الدولة إلى معالجة الاختناقات في الإنتاج والطاقة وسلاسل الإمداد، وقد تستخدم تدابير مالية أو تنظيمية. وقد ظهر ذلك في بيانات البنك المركزي الأوروبي خلال ٢٠٢٦، حين ربط البنك ارتفاع التضخم بصدمة الطاقة الناجمة من الحرب، وفي الوقت نفسه استخدم أسعار الفائدة لتثبيت توقعات التضخم على المدى المتوسط.

غير أن هذه المعالجة تواجه مفارقة أساسية: الأداة النقدية التي تكبح التضخم قد تضر بالنشاط الاقتصادي. فرفع الفائدة يقلل الطلب، لكنه يرفع أيضاً كلفة التمويل على الأسر والشركات والحكومات. وإذا كان الاقتصاد يعاني أصلاً من ضعف الإنتاج، فقد يتحول علاج التضخم إلى علاج للطلب على حساب الاستثمار والتوظيف.

نقض الإسلام للنظام النقدي الرأسمالي

تحتل مسألة النقد مكانة أساسية ضمن النظام الاقتصادي الإسلامي، فالنقود، ونظام الذهب، وفوائد نظام الذهب، والنقود الورقية، وإصدار النقود، وسعر الصرف كلها أساسيات ومتعلقات باقتصاد الدولة.. ففكرة أن النقد ليس مجرد ورق تضع الدولة عليه اسماً وقيمة قانونية، بل ينبغي أن يرتبط بأساس نقدي من

أن مهمته الأساسية هي استقرار مستوى الأسعار، ولهذا يحدد هدفاً رقمياً ويعدل أدواته للوصول إليه. أما الإسلام فيرى أن معالجة التضخم لا ينبغي أن تكون مجرد استهداف لمؤشر الأسعار، لأن ارتفاع الأسعار قد يكون نتيجة اختلالات أعمق في بنية النظام الاقتصادي.

وهنا يبرز الفرق بين «إدارة الظاهرة» و«إزالة السبب». فقد يستطيع البنك المركزي خفض التضخم برفع الفائدة، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه أزال أسباب هشاشة النظام النقدي أو الديون أو المضاربة أو الاختلالات الدولية. وفي المقابل، قد يكون علاج صدمة العرض بالسياسة النقدية وحدها محدوداً.

لماذا لا يرى الإسلام التضخم مشكلة نقدية

فقط؟

لأن الاسلام لا ينطلق من النظر إلى الاقتصاد باعتباره مجرد أرقام نقدية، بل من «السياسة الاقتصادية» التي تحدد علاقة الدولة بالملكية والإنتاج والتوزيع. فالمشكلة الاقتصادية الأساسية ليست ندرة السلع والخدمات، وإنما توزيع الثروة وتمكين الناس من إشباع حاجاتهم. وهذا يغير زاوية النظر إلى التضخم. فإذا ارتفعت الأسعار بينما بقيت الدخول ثابتة، فإن الضرر لا يتساوى بين الناس. فصاحب الثروة المالية الكبيرة قد يستطيع امتصاص ارتفاع الأسعار، بينما العامل وصاحب الدخل المحدود يتضرران بصورة أكبر. ومن ثم تصبح العدالة

كبيرة على سعر الفائدة. فالفائدة هي أداة لضبط تكلفة الاقتراض، وبالتالي للتأثير في الطلب والاستثمار. وفي أوقات التضخم، يكون رفع الفائدة أحد أشهر الإجراءات المتبعة. وقد رفع البنك المركزي الأوروبي أسعار الفائدة في يونيو ٢٠٢٦ بمقدار ٢٥ نقطة أساس، مبرراً ذلك بضغوط التضخم المرتبطة بالطاقة والحرب، مع تأكيده هدف استقرار التضخم عند ٢٪ في الأجل المتوسط.

إلا أن الاسلام ينظر إلى الفائدة من زاوية شرعية واقتصادية مختلفة؛ فالربا محرم في الإسلام، ومن ثم لا يمكن بناء السياسة النقدية الإسلامية على سعر فائدة ربوي. وفي التصور الاقتصادي الإسلامي يجب أن يكون التعامل النقدي قائماً على أحكام الصرف والذهب والفضة، ويمنع الربا في القروض والمعاملات المالية.

وهنا يظهر الاختلاف الجوهرى: الرأسمالية تستخدم الفائدة أداة لإدارة الدورة الاقتصادية، بينما النظام الإسلامى يلغى الفائدة من أصلها، ويبحث عن إدارة النشاط الاقتصادي عبر تنظيم الملكية والنقد والإنفاق والإنتاج والتجارة، لا عبر سعر فائدة ربوية.

السياسة النقدية بين إدارة التضخم وإدارة

النظام الاقتصادي

تكمن إحدى أهم نقاط الخلاف في تعريف المشكلة نفسها. فالبنك المركزي الرأسمالي يرى

المالي الإسلامي. فعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد».

فنظام الذهب يحقق قدرأً أكبر من الاستقرار النقدي، ويحد من قدرة الحكومات والبنوك المركزية على إصدار النقد بلا قيد مادي. كما أن ثبات الأساس النقدي يساعد في استقرار سعر الصرف والتجارة الخارجية.

وهذا ليس مجرد اقتراح فني لعلاج التضخم، بل هي جزء من منظومة تشريعية سياسية شاملة: تغيير طبيعة النقد يعني تغيير علاقة الدولة بالتمويل، وعلاقة المصارف بالائتمان، وعلاقة التجارة الدولية بالعملات، وحدود قدرة الدولة على التوسع النقدي.

فنظرة الإسلام لا تعتمد على "خفض البنك المركزي الإصدار النقدي"، بل تفرض الانتقال إلى نظام نقدي مختلف في الأساس.

هل الذهب يمنع التضخم بصورة مطلقة؟

إن النقد الذهبي يمنع نمطاً أساسياً من التضخم الناتج من الإصدار غير المنضبط للنقد، لكن الاقتصاد الحديث يبين أن الأسعار يمكن أن ترتفع لأسباب أخرى، مثل الحروب والكوارث ونقص الإنتاج وتغير تكاليف النقل والطاقة والضرائب واختلالات السوق. وعليه، لا ينبغي صياغة المسألة بطريقة مبسطة تقول إن «الذهب يمنع كل ارتفاع للأسعار». ولكن الأدق هو أن جعل الذهب أساساً للنقد يفرض

في التوزيع جزءاً من علاج الأزمة الاقتصادية. فالنظام الاقتصادي الإسلامي يربط بين المِلِكِيَّات الثلاث: المِلِكِيَّة الفردية، والمِلِكِيَّة العامة، ومِلِكِيَّة الدولة، وبين التوازن الاقتصادي في المجتمع، كما أن الإسلام يجعل إشباع الحاجات الأساسية للناس من مقاصد الرعاية الاقتصادية للدولة.

وعليه، فالحل لا يقتصر على إعادة قيمة النقد، بل يشمل تنظيم ملكية الموارد العامة ومنع الاحتكار وتطبيق أحكام الزكاة والإنفاق العام وإدارة الثروة بما يحقق إشباع الحاجات الأساسية.

الذهب والفضة من حيث هما حل نقدي

أوجبه الشريعة الإسلامية

يمثل الذهب والفضة حجر الزاوية في التصور الإسلامي، فيكون النقد الأساسي من الذهب والفضة، ويمكن أن توجد نقود ورقية نائبة عنهما. ودليل ذلك أن الدنانير الذهبية والدراهم الفضية كانت موجودة قبل الإسلام، وكانت تأتي من الروم وفارس، ولم يبدأ الإسلام باختراعها من الصفر. فأقرّ النبي ﷺ التعامل بها، ثم استمر التعامل بالدينار والدرهم في الدولة الإسلامية، إلى أن صُربت النقود الإسلامية بصورة مستقلة في عهد عبد الملك بن مروان. وقد جعل النبي ﷺ الذهب والفضة محلاً لأحكام الصرف والربا والزكاة باعتبارهما من الأثمان، ولذلك فهما ليسا مجرد سلعتين عاديتين في النظام

قيداً على الإصدار النقدي ويحد من قدرة السلطة النقدية على زيادة الكتلة النقدية بصورة منفصلة عن أصل مادي.

مقارنة مباشرة بين الرؤيتين

يمكن تلخيص الفروق في خمسة محاور:

١. تعريف المشكلة:

الرأسمالية السائدة ترى التضخم ارتفاعاً عاماً ومستداماً في الأسعار يحتاج إلى ضبط توقعاته ومصادره النقدية والطلبية والعرضية. أما الاسلام فيعزوه، بدرجة أكبر، إلى طبيعة النظام النقدي الورقي وإلى اختلالات النظام الاقتصادي الرأسمالي.

٢. أداة العلاج:

الرأسمالية تعتمد على سعر الفائدة، وإدارة السيولة، والتواصل مع الأسواق، والسياسة المالية وسياسات العرض. أما المنظور الإسلامي فيحرّم الفائدة الربوية ويعتمد على نظام نقدي أساسه الذهب والفضة، مع أحكام الملكية والإنفاق والتجارة.

٣. إصدار النقد:

في النظام الرأسمالي تملك السلطات النقدية مساحة واسعة لإدارة عرض النقود والائتمان. في نظام الإسلام يكون إصدار النقد مقيداً بالذهب والفضة، بما يحد من التوسع النقدي غير المرتبط بأصل مادي.

٤. وظيفة الدولة:

في الرأسمالية تختلف وظيفة الدولة باختلاف المدرسة الاقتصادية والدولة، لكن

وهذا يختلف عن نظام العملات الورقية الإلزامية، حيث تستطيع السلطات النقدية إدارة السيولة بأساليب أكثر مرونة. وهذه المرونة هي في الوقت نفسه مصدر قوة في إدارة الأزمات، ومصدر خطر إذا أسيء استخدامها.

الرأسمالية بين المرونة النقدية ومشكلة الديون

من نقاط قوة النظام النقدي الرأسمالي من منظور أنصاره، قدرته على الاستجابة للأزمات. فعندما يقع ركود حاد، يستطيع البنك المركزي خفض الفائدة وتوفير السيولة وشراء الأصول، ويمكن للحكومة زيادة الإنفاق العام. وقد استخدمت الاقتصادات الحديثة هذه الأدوات في أزمات متعددة.

لكن الوجه الآخر المخفي هو تراكم الديون. فالائتمان الرخيص يمكن أن يؤدي إلى توسع كبير في الاقتراض، وقد تتضخم أسعار الأصول والعقارات والأسهم، ثم تظهر مشكلات عند رفع الفائدة أو عند انكماش السيولة. فالنظام الربوي والمالي الرأسمالي يولدان أزمات متكررة، ومعالجة أزمة بأدوات النظام نفسه قد تؤجل المشكلة بدلاً من اقتلاعها.

ولكن بالمقابل حسب أحكام الاسلام فإن تحریم الربا ليس حكماً منفصلاً عن النظام الاقتصادي، بل جزء من منظومة تمنع بعض

ومن هنا تصبح مسألة التضخم مسألة سيادية أيضاً: من يملك إصدار النقد؟ من يحدد سعر الفائدة؟ من يتحمل أثر انخفاض قيمة العملة؟ ومن يستفيد من النظام المالي العالمي؟

نقد المعالجة الرأسمالية من داخل واقعها

لا يصح القول إن السياسة النقدية الرأسمالية «لا تعمل» على الإطلاق، فرفع الفائدة يمكن أن يخفض الطلب والتضخم، وقد نجحت بنوك مركزية في إعادة التضخم نحو أهدافها في فترات مختلفة، كما أن استهداف التضخم يوفر إطاراً واضحاً للتوقعات.

لكن المشكلة تظهر عندما تكون أسباب التضخم خارج نطاق السياسة النقدية. فإذا ارتفعت أسعار الطاقة بسبب حرب أو نقص إمدادات، فإن رفع الفائدة لا يزيد كمية الطاقة. وإذا تعطلت سلاسل التوريد، فإن الفائدة لا تنتج السلع الناقصة. ولهذا تعترف البنوك المركزية نفسها بوجود صدمات عرضية، وتستخدم السياسة النقدية بصورة حذرة لتجنب تحويل الصدمة المؤقتة إلى تضخم مستمر. كما أن الفائدة المرتفعة لها تكلفة اجتماعية: ارتفاع أقساط القروض، تراجع الاستثمار، ضعف سوق العقارات، وزيادة عبء خدمة الدين..

الحل الإسلامي لأزمة التضخم

الحل الذي يقدمه نظام الاسلام متماسك داخلياً باعتباره منظومة: نقد من الذهب والفضة، ومنع الربا، وتنظيم الملكية، وحماية

البنك المركزي يركز أساساً على الاستقرار النقدي، بينما تترك قطاعات واسعة للسوق. وفي نظام الإسلام تكون الدولة «راعية» وتدير الملكيات العامة وتضمن إشباع الحاجات الأساسية، ضمن أحكام الشريعة.

5. الحل النهائي:

الرأسمالية تسعى عادة إلى إصلاح السياسة النقدية والمالية داخل النظام القائم. أما الشريعة الإسلامية فترى أن الإصلاح الجزئي لا يكفي، وأن الحل يتطلب تغيير نظام الحكم بشكل كامل وتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي.

التضخم وغلاء المعيشة من منظور سياسي

لا يمكن فهم التضخم بمعزل عن السياسة الدولية. فالعملة ليست مجرد وسيلة دفع داخلية؛ إنها جزء من منظومة القوة الدولية. فبالرغم من تحول العملة من قاعدة الذهب إلى العملات الورقية إلا أنها أصبحت لها قيمة بنفوذ الدول الكبرى، وما نراه اليوم من هيمنة الدولار على النظام النقدي الدولي أكبر دليل على ذلك.

وفي المقابل، ترى الاقتصادات الرأسمالية أن العملات الورقية المرنة تسمح بامتصاص الصدمات الخارجية وتسهيل التجارة الدولية وإدارة الأزمات. إلا أن هيمنة عملة دولية واحدة تمنح الدولة المصدرة لها مزايا سياسية ومالية كبيرة، وتؤثر في أسعار الطاقة والتجارة والتمويل العالمي.

موارد الدولة وبيت المال والذهب والفضة والتمويل المشروع، بما يحول دون تحويل معالجة أزمة السيولة إلى أزمة تضخمية أشد.

إن الرأسمالية المعاصرة تمتلك أدوات مبتكرة لإدارة التضخم: أسعار الفائدة، إدارة السيولة، استهداف التضخم، السياسة المالية، وسياسات جانب العرض. وقد أثبتت هذه الأدوات قدرتها على التأثير في الطلب والتوقعات والأسعار، لكنها لا تملك دائماً السيطرة على صدمات العرض والطاقة والحروب والاختلالات الهيكلية، كذلك معالجة التضخم داخل النظام الرأسمالي لا تقتلعه من جذوره، لأن النظام النقدي نفسه قائم على العملات الورقية الإلزامية والفائدة والائتمان والتوسع النقدي. أما نظام الاسلام فيقدم منظومة متكاملة من نظام نقدي يقوم على الذهب والفضة، ويلغي الربا، وينظم الملكية العامة والفردية، ويوجه الدولة نحو ضمان الحاجات الأساسية وتحقيق التوازن الاقتصادي. فهو يرى أن التضخم ليس قضية تقنية تخص البنك المركزي وحده، بل قضية سيادة ونظام ودولة. فالعملة، في هذا التصور، ليست مجرد أداة تبادل، وإنما جزء من بنية القوة الاقتصادية والسياسية للدولة، وعليه فالعلاج الحقيقي يبدأ من تغيير الأساس النقدي والاقتصادي الذي ينتج الاختلال وعدم التوازن وتبديله ليحل محله نظام اقتصادي إسلامي متكامل ■

الملكية العامة، وإدارة الدولة للموارد العامة، وتحقيق التوازن الاقتصادي... وسيقول قائل: كيف يمكن الانتقال من نظام العملات الورقية الحالي إلى نظام ذهبي؟ وكيف يحصل تمويل الاستثمار طويل الأمد من دون الفائدة؟ ونقول: إن الانتقال من النظام النقدي الورقي الإلزامي إلى نظام الذهب والفضة لا يكون بمجرد استبدال قطع ذهبية بالأوراق النقدية القائمة، وإنما من خلال إعادة بناء النظام النقدي على أساس الذهب والفضة، وربط إصدار النقد بالغطاء المعدني، مع معالجة العملة القائمة عند قيام الدولة الإسلامية وفق آلية تحفظ حقوق أصحابها. ولا تنظر الدولة إلى كمية الذهب المطلوبة بصفة مجرد احتياطي مقابل كل أشكال الكتلة النقدية الحديثة، بل بصفتها أساساً لإصدار النقد ومنع التوسع النقدي غير المنضبط. وعلى الصعيد الدولي، تحصل العودة إلى الذهب والفضة بما هي وسيلة لإنهاء التبعية للعملات المهيمنة، وخاصة الدولار، وإيجاد أسعار صرف أكثر استقراراً.

أما الاستثمار، فلا ترى الدولة أن عدم فرض الفائدة على القروض يؤدي إلى تعطيل التنمية، بل تستبدل بالتمويل الربوي صيغ الاستثمار والتجارة والشراكة والمضاربة والإجارة، بحيث يرتبط العائد بالنشاط الاقتصادي الحقيقي. وفي أوقات الأزمات، لا تعتمد الدولة على إصدار نقود غير مغطاة لتوفير السيولة، وإنما على

هل يُعدّ الانقلاب العسكريّ

من أساليب أخذ الحكم في الإسلام؟ (2)

بسام فرحات - تونس

المقوّم الثالث: تحرّك فئويّ

ثالث مقوّمات الانقلاب العسكريّ أنّه فئويّ، أي تقوم به فئة من الشعب بقيادة فرد أو مجموعة صغيرة عسكريّة أو مدنيّة بأداة عسكريّة. وفي كلتا الحالتين لا يحتاج تنفيذ الانقلاب إلى عدد كبير من المتأمّرين، بل يكفي فيه عدد صغير نسبياً شريطة أن يكون متحكّماً في مفاصل حسّاسة من التسلسل القياديّ للمؤسسة العسكريّة أو للجزء القويّ منها.

فصناعة الانقلابات لا يقع عبؤها على الوحدات والفرق التي قامت بها، بل على رأس القيادات التي تتخذ قرار الحركة العسكريّة وتحوّلها إلى عمل سياسيّ: فليس من شرطه أن تشاطر الأدوات المنفّذة المنقلب مشروعاً أو ولاءاته وتوجّهاته السياسيّة، وإنّما المطلوب منها هو التّنفيد فحسب. وتظهر هذه الفئويّة في شكلين أساسيين،

أولاً: أن تكون للحساب الشخصي، بأن يتولّى صاحب رتبة عسكريّة عليا بنفسه قيادة الفرقة العسكريّة الموالية له أو التي له عليها سلطة عسكريّة (كتيبة أو لواء أو

سريّة أو جيش..) ويقوم بالانقلاب وينصب نفسه على رأس السّلطة (مثال: طوماس سنكارا في فولتا العليا وإبراهيم تراوري في بوركينا فاسو)، أو أن تضطلع مجموعة من الضباط بقيادة الانقلاب ثمّ ترشّح أحد أفرادها للحكم (مثال: الضباط الأحرار في مصر، محمّد نجيب ثمّ جمال عبد الناصر).

ثانياً: أن تقع بالوكالة لصالح طرف آخر عسكريّ أو مدنيّ، أي أن يتأخّر المنقلب ويطلب من قياديّ عسكريّ أو من فرقة عسكريّة - سواء أكانت موالية للمنقلب أم مرؤوسة لقائد الانقلاب - أن تقوم بالانقلاب بالنيابة عنه وأن تسلّمه مقاليد السّلطة وتحميه (مثال أحمد حسن البكر في العراق، والأتاسي في سوريا). وبالمحصّلة فالانقلاب العسكريّ ليس تعبيراً عن تحرّك جماهيريّ ولا تجسيدا لإرادة شعبيّة، بل هو عمل سياسيّ فئويّ فوقيّ مُسقّط بأداة عسكريّة تخطّط له فئة وتنفّذه فئة بمعزل عن الشعب.

المطلوب إقامة سلطان الإسلام

ولئن كانت العمليّة القيصريّة فئويّة أيضاً - تماماً كالانقلاب - أي يكفي فيها استقطاب

استخدام عصابة مسلّحة أو توظيف جيش مأجور أو تسخير فرقة عسكرية صمّاء بكماء تنفّذ الأوامر دون تفكير في القيام بأعمال ماديّة مسلّحة وتسليمه الحكم. وإنّما هي طلب كتلة سياسيّة تحمل مشروعاً سياسياً من جهة قويّة نافذة منيعة متبنّية لمشروعها السياسيّ مستعدّة للتضحية في سبيله أن تنصرها كي تأخذ الحكم، بمعنى أنّها طلب من حزب سياسيّ موجّه لمؤيّديه ومناصريه ممّن لديهم الثقل السياسيّ والقدرة على النصرة كي يستعملوا ثقلهم وقدرتهم لإزالة الحواجز الماديّة التي تحول دون أخذ الحزب للحكم. فالمطلوب هو إقامة سلطان الإسلام من طريق من ينصر الإسلام وينصر الحزب وليس مطلق تسلّم حكم، وهذا تحديداً ما فعله الرّسول ﷺ: فقد كان يعرض نفسه بوصفه نبياً مرسلًا ويعرض الإسلام - بوصفه عقيدة ومبدأ ومشروعاً سياسياً - على قبائل العرب، فإن صدّقوه وآمنوا به يطلب منهم النصرة، وإنّ الاقتداء به ﷺ يقتضي أن نفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله.

المقوّم الرابع: تحرك سرّي

رابع مقوّمات الانقلاب العسكري أنّه سرّي: فبحكم فتويّة القرار والهدف وفقدانه للمشروعيّة الدستوريّة والقانونيّة وكونه مسقطاً على الشعب وعلى المؤسّسة العسكريّة، فإنّ الحدث الانقلابيّ يستلزم

المتحكّمين في المفاصل الحسّاسة من التسلسل القياديّ لجزء من الجيش بما يمكنهم من تحريكه، إلّا أنّ هذه الفتويّة تتظهر عملياً بشكل يختلف حكماً وواقعاً عن الانقلاب: فحزب التحرير لا يتبنّى العمل الماديّ، ويقتصر في حمل الدّعوة على الفكر وحده، أمّا العمل العسكريّ المسلّح فلا يجوز له أن يعتمد، ولو لإزالة منكر الحكّام أو تسلّم حكم، ولا يصحّ أن يقوم إلّا بالأعمال الفكريّة والأعمال السياسيّة. وعليه فالحزب لا يطلب النصرة من نفسه، أي لا يشكّل من شبابه مجموعة عسكريّة مسلّحة ينتصر بها ويوكل إليها أمر العمليّة القيصريّة، بل يطلب من أهل النصرة أن ينصروه ويسلّموه الحكم بوصفهم أهل القوّة والقدرة.

وهذا حكم شرعيّ من أحكام الطّريقة لا نملك مخالفته: فالرّسول ﷺ اقتصر في دعوته على الأعمال الفكريّة والسياسيّة ولم يثبت في حقّه أنّه قام في المرحلة المكيّة بأعمال ماديّة عسكريّة رغم قدرته على ذلك. هذا على مستوى الجهة التي تُطلب منها النصرة والاضطلاع بالعمليّة القيصريّة، أمّا على مستوى واقع النصرة وعملياتها القيصريّة، فهي لا تتمثّل في طلب طرف (فرداً كان أو مجموعة من أفراد) أن يحملوا السّلاح ويقاتلوا ليسلّموه الحكم، سواء أشاركهم القتال أم لا: فالمسألة ليست

قدراً عالياً من السرية والتكتم، إن في كلياته أو في جزئياته وتفاصيله - مع الانضباط والحذر والتوجس والصمت المطبق حتى عن الأدوات المنقذة، وذلك؛

أولاً: لضمان حياد المجموعة المنقذة وسواد الجيش - الذين قد لا يشاطرون الانقلابيين أهدافهم - وضمان انصياعهم للأوامر العسكرية،

ثانياً: لتجنب العزل قبل التنفيذ فيفقد الانقلابيون شرعية وجودهم على رأس المؤسسة العسكرية وبالتالي قدرتهم على المناورة وتسخير القوات العسكرية،

ثالثاً: لتلافي تسرب المعلومة للسلطة القائمة أو للجهة الأجنبية المتحكمة فعلياً في البلاد فتستبق التحرك وتفشله،

رابعاً: لضمان مباغته الشعب ومفاجأته ووضعه أمام الأمر الواقع، فيعجز عن أخذ أي موقف ويرضى ويستكين.

فالخدعة والمكر والمناورة والسرية المطلقة من سمات الانقلابات العسكرية الأساسية، ومن مصلحة الانقلابيين عدم الإفصاح عن أهدافهم - لا سيما في ظل الصراع الدولي على النفوذ والمصالح والثروات - فتتحرك القوات المسلحة بموجب أمر مجهول الهدف أو بهدف صوري أو غير حقيقي يمكن القيادة العسكرية من سرعة التنفيذ ونجاعته. لذلك يسارع الانقلابيون

حال نجاحهم إلى كسر هذا التعتميم والقطع مع الشائعات والترويج لوجهة نظرهم ورؤيتهم للأحداث، وذلك بنشر البيان الانقلابي وما يليه من بيانات عبر المحطات الإعلامية المحلية والدولية وفي الصحف الرسمية بما يجعل له رأياً عاماً بعيداً ويسبغ عليه شرعية قانونية دستورية مفترضة.

سياق سياسي لا إسقاط عسكري

أما العملية القيصريّة فلئن كانت سرية فتوية على غرار الانقلاب العسكري، إلا أن مناطقها يختلف عنه جذرياً وجوهرياً: فهي تتفق معه في سنة اجتماعية كلية لا تبدل ولا تتغير مادام جنس الإنسان ومجتمعاته البشرية موجودة، وهي وجوب الاستناد إلى قوة مادية لإقامة السلطان أو خلعه، لكنها تختلف معه في حيثيات هذه السنة وتفاصيلها وتنزيلها عملياً على أرض الواقع: فهي سرية مثل الانقلاب، ولكن سريتها ليست نابعة من فقدانها للمشروعية الدستورية والقانونية، بل مردّها إلى الحرص على نجاح العملية وإحباط إمكانية فشلها ووأدها في مهدها من باب (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان). لذلك فالعملية القيصريّة سرية في جزئياتها وحيثياتها وتفاصيل تنفيذها (الأشخاص والمكان والزمان والتوقيت والكيفية)، ولكنها علنية في إرهاباتها ومقدماتها: فهي ليست عملاً

سياسية؛ فالانقلابيون ليسوا أصحاب مشروع مبدئي يروم تغيير عقيدة الدولة وبناء الحكم فيها على فكرة جديدة تنهض بالشعب، أي إنهم لا يعملون على تسلّم السلطة من حيث هي طريقة لإيجاد ما يتبنونه من أفكار في المجتمع. وقصارى ما يمكن أن يقوموا به إذا نجحوا بعض الترقيعات الجزئية الشكلية، على غرار إعلان الأحكام العرفية أو تعديل الدستور أو إلغاء تعديل معين فيه.

فباستقراءنا لتجارب حزام الانقلابات غرب إفريقية جنوب الصحراء نلمس دون عناء أنها تشترك في نفس المحفّزات (تدني المؤشرات الحقوقية وفقر وبطالة وظروف اجتماعية سيئة وضغوط ديموغرافية وأزمات مختلفة وفشل سياسي وعقم اقتصادي واحتكار الثروات من قبل النخبة الحاكمة وفساد ومحسوبية وغياب العدالة وانعدام الشفافية وضعف الكفاية في المسؤولين وجريمة منظمة والإرهاب والحركات الجهادية وعرقلة التداول السلمي على السلطة..). وهذه المحفّزات الجزئية المطبّية وإن كانت في حقيقتها تعلّات وشماعات وغطاء لصراع دولي شرس بين القوى العظمى على ثروات القارة ومقدّراتها (أمريكا وفرنسا وبريطانيا وروسيا والصين) إلّا أنها واقع معيش في تلك المنطقة ومشاكل حقيقية تعاني منها إفريقية وتتطلّب علاجاً فورياً يبرّر الحركات الانقلابية.

مخابراتياً مدبراً لبليل في أقبية السفارات ودهاليزها، فقد انعقد حول مشروعها الفكري السياسي رأي عامّ منبثق من وعي عامّ في الأمة، ووجدت له قاعدة شعبية، والكلّ يعلم أنّ الحزب يطلب النصرة لأخذ الحكم بوصفه طريقة لتطبيق ذلك المشروع. بل إنّ المؤسسة العسكرية نفسها تعلم أنّ هناك طرفاً سياسياً يطرق بابها ويخطب ودّها وتعرف مشروعه، كما أنّ الجنود المنفّذين يجب أن يكونوا واعين وراضين بما هم مقدّمون عليه باعتباره أمّ الفروض وأؤكد الواجبات في حقّهم.

وبالمحصّلة فإنّ العملية القيصريّة عمل سياسيّ بأداة عسكريّة يتوّج مساراً كاملاً من الكفاح السياسيّ والأعمال الفكرية والسياسية في صلب الأمة، وليست إسقاطاً عسكرياً عليها. بخلاف الانقلاب، فهو بوصفه عملاً مخابراتياً استعماريّاً لا دستورياً، يتطلّب السرية المطلقة حتّى عن أدوات التنفيذ فضلاً عن الأمة - إن في إرهاباته ومقدّماته أو في حيثيّاته وتفصيله - بما يتطلّبه ذلك من الخديعة والمكر والمناورة والتّخاير والخيانة..

المقوّم الخامس: تحرّك مطلبّي

خامس مقوّمات الانقلاب العسكري أنّه تحرّك مطلبّي، أي إنّ دافعه وهدفه جزئيّ مطلبّي لا يتعدّى تغيير طاقم الحكم لفشله في جزئيات اقتصادية أو اجتماعية أو

جزئيات الحكم، بل هي أسلوب لإيصال مشروع سياسي جديد إلى الحكم: فقضية حزب التحرير تتمثل في بعث الحياة في العقيدة الإسلامية عند المسلمين، وهدفه أن يقيم الحكم على الفكرة الإسلامية التي تعتنقها الأمة. وبذلك فإنَّ مشروعه مبدئيّ عقدي كُلي يستهدف منظومة الحياة برمتها ويروم تغيير عقيدة الدولة وبناء الحكم فيها على فكرة كُلية تنهض بالشعب: فالعملية القيصرية تفضي إلى كنس عقيدة فصل الدين عن الحياة وتحكيم العقيدة الإسلامية في الحكم والعلاقات وجميع منظومات الحياة، أي تفضي إلى تطبيق شرع الله على أنقاض الديمقراطية الرأسمالية.

فهي تغيير جذريّ يتجاوز الترفيعات الجزئية ليستهدف المراكز العقدية المبدئية التي أفرزت تلك الجزئيات الفاسدة، ومن الطبيعيّ أن يشمل هذا الاستهداف حَمَلَة تلك المراكز والقائمين على تطبيقها سواء من الحكّام أم من النخب الفكرية. ورغم التقائها في نقطة (التغيير الجذريّ المبدئيّ) مع الثورة بمفهومها السوسيولوجيّ (تحرك شعبيّ لتغيير صفة الدولة ومبداها بأداة عسكرية) فإنّها تبقى ثورة مخصوصة متميّزة متفرّدة مختلفة عن سائر الثورات، لذلك يجب تمييزها بصفاتها العقائدية فنقول (ثورة إسلامية). أمّا مردّ

فالانقلابات العسكرية لا علاقة لها بالمبادئ والعقائد والأفكار الكلية بخلاف الثورات: فإنَّ مطالبها مبدئية كُلية تستهدف منظومة الحياة برمتها، فهي انقلاب كُليّ وتغيير جذريّ في الحياة ومطالبها تتجاوز التفاصيل الجزئية لتطال القواعد الفكرية التي انبثقت منها تلك الجزئيات الفاسدة (الثورة الفرنسية والثورة البلشفية والثورة الثقافية الصينية). وهي منذورة للنجاح إذا ما اتّخذت بالأسباب السياسية والسنن الاجتماعية، أمّا في حال فشل التحرك العسكري الذي يتوّج مسارها السياسيّ والشعبيّ فهذا مؤشّر على كونها مجرد انتفاضة شعبية غير واضحة الهدف تنقصها الحاضنة الشعبية الحقيقية وليس لمطالبها رأي عام كاف. فالانتفاضات - وإن كانت شعبية في واقعها علنية محدّدة الهدف - يكون تحركها غير ناضج ولا مدروس ولا مبلور، كما تتخلّلها الأغراض الشخصية والأطماع الفئوية، فهي مجرد ردّ فعل غريزيّ على واقع متردّد وتحرك عشوائي غير منظم ولا منضبط، فيكون مآلها الفشل الذريع.

تغيير عقيدة الدولة

في المقابل فإنَّ العملية القيصرية ليست مجرد تحرك مطلبّي هدفه جزئي لا يتعدّى تغيير الولاءات الاستعمارية وطاقتهم بإيعاز من القوى الكبرى المتنافسة مستغلًا امتعاض الناس من فشلهم في

يُروم إقامة الحكم على فكرة كَلِيّة معيّنة بما يقتضيه ذلك من كفاح سياسيّ طويل وأعمال فكرية وسياسية في صلب الشعب تسبق أخذ الحكم وتُتَوَجَّ به، على غرار إفهام الفكرة وإيجاد التجاوب معها وتركيز رأي عامّ ووحي عامّ حولها وبناء قاعدة شعبية لها.

ولأنّهم لم يأخذوا السّلطة سلطانيّاً ذاتيّاً من مظانّها حيث تكمن طبيعياً (الشعب أو أقوى فئة فيه) يحرص الانقلابيون:

أولاً: على عدم استهداف أيّ طرف سياسيّ أو اجتماعيّ بعينه خلال الأيام الأولى، مع توزيع الأمل على الجميع بخطاب سياسيّ عامّ وغائم يرضي الكلّ ولا يسخط أحداً خصوصاً الذين يمثلون خطراً محتملاً (باقي مكّونات الجيش والأحزاب والنقابات والصحفيّون ورجال الأعمال ورجال الدين).

ويحرصون ثانياً: على انتقاء عناصر من النظام القديم وتحييدهم أو التحالف معهم مؤقتاً تخفيفاً من صدمة التغيير المفاجئ عليهم وعلى أتباعهم، وهي رسالة سياسية قويّة بعدم جدوى الدفاع عن نظام تخلّى عنه أقرب المقربين إليه.

كما يحرصون ثالثاً: على كسب ودّ الطّبقة المتوسطة المتعلّمة ممّن لم يستفيدوا من النظام البائد، لأنّ تعليمهم يجعلهم مؤهلين للمساندة الفعّالة، وحرمانهم يعطيهم دافعاً نفسياً لها. وكونه قائماً بحدّ ذاته ومختزلاً

تميّزها وتفرّدها فيكمن في الوعي العام: فالثورات الكبرى التي غيّرت مجرى التاريخ (الثورة الفرنسية والثورة البلشفية) - رغم أنّها تغيير جذريّ كليّ علنيّ غير مطلبّي - اعتمدت على الرأي العامّ الجافّ وركبت امتعاض الشعوب من واقع متردّد لتوصل وعياً نخبويّاً إلى سدة الحكم على أكتافهم، فالوعي العامّ فيها بعديّ وليس قبليّاً، أي إنّهُ اصطناع من النظام الثوريّ بعد قيامه ثمرةً لقوّة تحكّمه بالسّلطة، وليس مطلباً شعبياً ولا تعبيراً عن سلطان الأمة.

المقوّم السادس: تحرك فجائيّ وفوريّ

سادس مقوّمات الانقلاب العسكريّ أنّه فجائيّ وفوريّ، أي إنّهُ قائم بذاته ويختزل في الحدث الانقلابيّ بحدّ ذاته دون مقدّمات أو حيثيات مسبقة: فمن مقتضيات السريّة في التنفيذ والتكتم على الهدف الحقيقي أنّ الفعل الانقلابيّ فجائيّ ليست له إرهابات علنيّة واضحة ولا أعمال سياسية أو عسكرية سابقة له. فهو ليس تنويجاً لسيرورة سياسية أو عسكرية ظاهرة يكلّلها ويقطف ثمارها، بمعنى أنّه ليس جزئية أو مرحلة نهائية من جملة مراحل وأشواط قُطعت، سواء على المستوى السياسيّ وعلى المستوى الشعبيّ. فغاية الانقلاب العسكريّ هي اغتصاب الحكم فحسب، أي إنّهُ لا ينظر إلى الحكم بوصفه عملاً من أعمال بناء الدولة لأنّه لا

وأدران وجهة النظر الغربيّة في الحياة: فتسلّم الحزب المبدئيّ للحكم يختلف عن أخذ الحكم من حيث هو، إذ يقتضي إيجاد قاعدة شعبيّة أولاً قبل توفّر القوّة الماديّة، لأنّ تبنيّ الأمّة لمشروع الحزب وانعقاد رأي عامّ منبثق من وعي عامّ حوله شرط أساسي وأمر جوهريّ لنجاحه في تحقيق غايته. فقضيّتنا ليست مجرد تسلّم حكم فحسب، بل قضيّتنا بناء دولة ببعث الحياة في عقيدة رعاياها المفترضين المسلمين، فإذا تحقّق ذلك وحصل التّجاوب مع الأمّة يأتي تسلّم الحكم طبيعيّاً.

ويتأكّد هذا المنحى أولاً من حيث واقع الدّولة المنشودة: فهي كيان قائم على الفكرة الإسلاميّة التي يتبنّاها الحزب جهازاً تنفيذيّاً لما انبثق منها من مفاهيم ومقاييس وقناعات، ولبناء هذا الكيان بناء سليماً متيناً لا بدّ من صهر الأمّة في بوتقة الحزب بإرساء رأي عامّ منبثق من وعي عامّ حول تلك الفكرة وإيجاد القاعدة الشعبيّة التي تحتضنها هي وحمّلتها. فالدّولة هي الأمّة بحيث إذا وُجدت فكرة الدّولة في الأمّة فقد قامت الدولة، أمّا الحكم فهو عمل من أعمال بنائها وأمّا العمليّة القيصريّة فهي أسلوب لولادتها لا لإقامتها.

ويتأكّد ثانياً من حيث واقع النّهضة المنشودة: فالنّهوض بالمجتمع لا يعني

في حيثيّاته فإنّ الحدث الانقلابيّ يجب أن يكون فورياً مختزلاً في الصدمة العسكريّة الأولى ينجح بنجاحها ويفشل بفشلها: ففشل الصدمة الأولى يكون مؤشراً على فشل التحرك، وقد يفتح البلاد على مصراعيها على انتفاضة شعبيّة أو حرب أهليّة دمويّة أو تمرّد عسكريّ قد يفشل أو ينجح.

فالعمل العسكريّ بمثابة الطّريقة، أي الكيفيّة الدائمة للظاهرة الانقلابيّة، لذلك ففي غيابه أو الاستغناء عنه يتغيّر مناط الحدث وواقعه ليصبح (انقلاباً أبيض) أي انقلاب من داخل أجهزة الدّولة بأدوات سياسيّة لا عسكريّة. أمّا العمليّة القيصريّة فهي أسلوب لأخذ الحكم قد يُعتمد وقد تولد الدّولة بغيره حسبما يمليه واقع نقطة الارتكاز.

بناء دولة لا تسلّم حكم

إنّ العمليّة القيصريّة ليست عملاً فجائيّاً فورياً قائماً بحدّ ذاته مختزلاً في الفعل العسكريّ على غرار الانقلابات العسكريّة، بل هي عمل سياسيّ بأداة عسكريّة له إرهابات علنيّة وحيثيّات سابقة وتداعيات لاحقة تتوجّ سيرورة سياسيّة ظاهرة مكشوفة وتقطّف ثمارها بوصفها جزئيّة ومرحلة نهائيّة من جملة أعمال وتحركات وأشواط قُطعت على مستوى الأمّة لبعث الحياة في العقيدة الإسلاميّة وتصحيح الأفكار والمفاهيم والقناعات وتنقيتها من شوائب الديمقراطية

اغتصاب الحكم بانقلاب عسكريٍّ ثمَّ إقامته على الفكرة الإسلامية، فهذا لا يحدث نهضة، بل يعني إفهام الأمة الفكرة الإسلامية المراد إنهاؤها بها وجمعها على السير بها في معترك الحياة، ثمَّ يؤخذ الحكم ليقام عليها، فالحكم طريقة للنهضة إذا أُقيم على الفكرة. ويتأكد ثالثاً من حيث واقع الحكم: فاغتصاب الحكم وأخذه مُسقطاً على الأمة لا يُرسي حكماً إسلامياً ولو طُبقت الشريعة، ولا يزوده بأسباب الصمود والثبات، فلا يلبث أن يُقتلع أو يفقد صفته الإسلامية تحت ضغط الشارع والأعداء. أمّا الضمانة الحقيقية لثبات الحكم وديمومته فهي العملية الصهرية والقاعدة الشعبية: فوق كونها الأساس الذي يستند إليه الرأي العام والوعي العام، فإنها هي التي تحفظ الدولة والأمة وتصور الإسلام وتركّز أفكاره في المجتمع وتضمن إحسان تطبيق أحكامه.

وبالمحصلة

نخلص بعد هذه الدراسة المقارنة وبكل ثقة إلى أنّ الانقلاب العسكري والعملية القيصريّة اصطلاحان سياسيان مختلفان بالوضع - مناهجاً ومقوماتٍ ودلالةً ونواميس - بما ينعكس وجوباً على الشحنة المعنوية لكل منهما. فلو كان العمل العسكري الذي يُقام عليه أو يُتّوَج به الفعل السياسي هو القاسم المشترك بين الظاهرة الانقلابية والعملية القيصريّة، فهذا لا يعني البتّة أنّهما داخلان كلاهما في دائرة الانقلابات العسكرية: فكل واحد منهما اصطلاح سياسي قائم بحد ذاته، تواضع عليه علماء الاجتماع السياسي والعسكري وفقهاء الشرع والقانون، وإن تشابها واشتركا في بعض حيثياتهما وتفصيلهما:

فإلى جانب كونه مصطلحاً ذا شحنة سلبية مفتوحة على الفوضى والهمجية ومخالفة الدّستور وتجاوز القانون وبالتالي الوصم

بهذه الكيفية تكون دولة الخلافة تعبيراً حقيقياً عن سلطان الأمة وتحقيقاً صادقاً لرغبتها في العيش بالإسلام، فتولد قوّة منيعة مطمئنة على جبهتيها الداخليّة والخارجيّة، بشوكتها المهيبة وسمعتها المدوّية والتفاف الأمة حولها ما يوفر لها أسباب الصمود والثبات والاستقرار والانتعاش لا سيّما بإزاء صدمة القيام الأولى وتكالب الكافر المستعمر عليها. لذلك فإنّ فشل العملية

بالدكتاتورية والأشريعة، فإنّ مقومات الانقلاب العسكريّ تنطق صراحةً بمناقضته للعملية القيصرية بما يجعلنا نجزم بأنّه ليس من الأساليب التي يُتسلّم بها الحكم في الإسلام: فمناط الانقلاب العسكريّ مختلف تمامًا عن مناط العملية القيصرية، ولا يجوز لنا شرعًا تنزيل حكم على غير مناطه. فأخذ الحكم بانقلاب عسكريّ يعني أن نغتصب الحكم دون تنويع طبيعيّ لسيرورة من الكفاح السياسيّ في صلب الأمة، أي دون أن ينعقد الرأي العامّ المنبثق من الوعي العامّ ودون أن توجد الحاضنة الشعبيّة وأن تقع العملية الصهرية، وهذا إلى جانب كونه مخالفًا للطريقة هو عقيم عمليًا: فكما أنّ المرأة الحامل لا تُجرى لها عملية قيصرية إلّا في حال اكتمال الجنين وانقضاء مدّة الحمل وظهور بوادر الولادة مع وجود عائق معيّن يحول دون خروج الجنين بشكل طبيعيّ ويهدّد بهلاكه هو وأمّه، فكذلك العملية القيصرية

لأخذ الحكم لا نلتجئ إليها إلّا إذا تأكد حصول التجاوب بين حملة الدعوة والمجتمع، وأنّ الدولة تكوّنت في أحشاء الأمة ولم يبق على استكمال بنائها إلّا أخذ الحكم، لكن السند الخارجي غير الطبيعيّ حال دون ذلك، ما مكّن للعلاء وعسر ولادة الدولة.

هذا الاستنتاج النهائي كان ثمرة لسيرورة فكرية تصاعديّة ارتقائيّة متلبّسة عمليًا ميدانيًا بحمل الدّعوة مستنيرة نظريًا وفكريًا بالسيرة النبويّة العطرة، حيث فرق الحزب بين أسلوب أخذ الحكم وطريقة إقامة الدّولة، واعتبر صراحةً في نشرة (قضيتنا ليست استلام حكم). بتاريخ ١٩٦٨ أنّ إقامة الحكم على فكرة الإسلام لا تعني القيام بانقلاب عسكريّ، ليردّفها بنشرة أخرى (مفاهيم متبنّاة) سنة ١٩٧٠ صرّح فيها بأنّه لا يريد أن يتسلّم الحكم من طريق انقلاب عسكريّ، بما يُقصيه نهائيًا من قائمة أساليب أخذ الحكم وبالتالي من دائرة العملية القيصرية ■ انتهى



حكام الصين وتعليمات التجسس على المسلمين فيها والتضييق عليهم

في تحول درامي من منقذ لسياسة الحكومة الصينية تجاه المسلمين إلى صوت معارض في المنفى، كشف ما رويلين عن تفاصيل دقيقة لكيفية إحكام بكين قبضتها على الأقليات المسلمة. ففي سلسلة مقابلات مع صحيفة نيويورك تايمز، وصف المسؤول السابق في الحزب الشيوعي الصيني رحلته من "كادر" ينفذ السياسات الصينية إلى مؤمن يمارس شعائره متخفياً خلف خوذة دراجة نارية. ويوضح ما رويلين أنه قرر التحدث علناً لأنه أراد أن يعرف مسلمو "الهوي" الآخرون -الذين يعانون من اليأس في الظلام- أنهم ليسوا وحدهم. رويلين (٥٠ عاماً) الذي كان يشغل منصباً متوسطاً في بيروقراطية الشؤون الدينية بمقاطعة "غانسو"- يعيش اليوم في مدينة نيويورك، حيث يدير مطعماً لوجبات "حلال" في مانهاتن.

ويروي هذا الرجل كيف تحولت الأنظمة الرقمية التي ساعد في تصميمها عام ٢٠٠٨ إلى "أغلال" تطارد المصلين عبر تقنيات التعرف على الوجه. ويقول ما رويلين إنه عاش سنوات حياة مزدوجة، حيث ينفذ في النهار سياسات السيطرة على المسلمين، وفي المساء يتسلل إلى المساجد، ويقول واصفاً تلك الحقبة: "نهاراً، كان وجهي يشبه تماماً وجوه زملائي...، ولكن في الليل كنت أركع على سجادة الصلاة لأتحول إلى إنسان مختلف تماماً". ويضيف بمرارة متحدثاً عن طبيعة العمل الحزبي: "لتكون كادراً ناجحاً، يجب أن يكون لديك ولاء قوي للحزب ولكن بلا إنسانية... أنت مدرب على رؤية البشر الآخرين كأشياء يجب إدارتها أو إملاء الأوامر عليها".

ويعترف ما رويلين بما يسميه "خطيئته الكبرى" المتمثلة في بناء قاعدة بيانات عام ٢٠٠٨ لتتبع المساجد ورجال الدين، وهي الأداة التي طورتها الحكومة لاحقاً لتصبح منظومة رقابة شاملة. ويوضح أن الرقابة تنفذ بكاميرات مثبتة عند مداخل المساجد ترصد عدد المرات التي يزور فيها الفرد المسجد ومع من يتواصل. أما عن تبعات ذلك، فيقول ما رويلين إن البيانات التي تجمعها الكاميرات تؤدي إلى استجوابات الشرطة وفقدان الوظائف والمنع من السفر، أو ربما الإرسال إلى معسكرات "إعادة التأهيل". ويعلق ما رويلين على ذلك بندم قائلاً: "أدركتُ أن الأنظمة التي ساعدتُ في بنائها أصبحت أغلالاً للمسلمين...، لقد سلمت سوط الشيطان للدولة لتستخدمه ضد مجتمعي".

الوعي:

هذا غيض من فيض البغضاء التي تملأ قلوب الكفار على المسلمين، وهذا حال المسلمين بدون دولة وإمام يرعاهم ويدود عنهم، فهم كالأيتام على مواثد اللئام، بلا درع يقيهم ولا قوة تنصهم. فاللهم عجل لنا بنصرك.

ثروات الأمة الإسلامية تكفي الأمة كلها، لكنها إما "مسروقة" أو "محروقة"

أعلنت السعودية عن موارد تقديرية بنحو ١١٤ مليون طن من الخام في مشروع جبل صايد بمنطقة المدينة المنورة، تحتوي على معادن أرضية نادرة وتركيزات من اليورانيوم، بالتزامن مع خطط لتطوير سلسلة قيمة محلية تصل إلى إنتاج الكعكة الصفراء.

وجاء الإعلان على لسان وزير الطاقة السعودي الأمير عبد العزيز بن سلمان، خلال كلمة المملكة أمام المؤتمر العام السبعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، وفق ما نقلته وكالة الأنباء السعودية "واس". وقال الوزير إن أعمال الاستكشاف والدراسات الجيولوجية في جبل صايد كشفت وجود نحو ١١٤ مليون طن من الخام، يحتوي تركيزات مرتفعة من المعادن الأرضية النادرة، خاصة العناصر الثقيلة، إلى جانب تركيزات وصفها بالواعدة من اليورانيوم.. وقال الوزير إن أعمالاً تجريبية أجريت بالتعاون مع شركة أورانو الفرنسية أظهرت مؤشرات اقتصادية مشجعة، بحسب تقييم الجانب السعودي. كما تواصل المملكة مبادرة مسح الخطأ الرسوبي بهدف استكشاف مزيد من خامات اليورانيوم من مصادرها التقليدية.

وفي الجانب النووي، أكد عبد العزيز بن سلمان أن السعودية تعمل على إدخال الطاقة النووية ضمن مزيج الطاقة الوطني، مشيراً إلى اتفاقية التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية المعروفة باتفاقية ١٢٣ التي وقعتها المملكة مع الولايات المتحدة في يوليو/تموز الماضي.

ووفقاً لـ"واس"، قال الوزير إن تنفيذ ترتيبات الضمانات الخاصة المرتبطة بالتعاون بين البلدين سيخضع لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مؤكداً استمرار المملكة في تطوير منظومتها التنظيمية والرقابية للطاقة النووية.

الوعي:

لم يكتف حكام آل سعود بتبديد ثروات الأمة الإسلامية فيما لا يرضي الله مثل شراء نوادي كرة القدم أو برامج ألعاب بمبالغ خيالية أو فتح بلاد الحرمين للرقاصات والمفسدين، بل ها هم يريدون أن يستغلوا ملف الثروات، كاليورانيوم، لإدخال "نفوذ" إضافي للكافر المستعمر في البلاد بتنصيبه مشرفاً على ما يسمح العمل به، بما في ذلك النواحي العسكرية. ساء ما يحكمون.

<http://www.al-waie.org>

<https://www.facebook.com/alwaie.info>

<https://x.com/alwaie magazine>

<https://www.instagram.com/alwaie magazine>

<https://www.dailymotion.com/alwaie magazine>

الموقع الرسمي لمجلة الوعي:

الحساب الرسمي لمجلة الوعي على الفيسبوك:

الحساب الرسمي لمجلة الوعي على إكس (التويتر):

القناة الرسمية لمجلة الوعي على الانستغرام:

عنوان المجلة على الديلي موشن: